الفصل الثالث

منحى التيسير أو التوسعة ورفع الحرج

المبحث الأول
أدلة وشواهد التيسير أو التوسعة

اليسر لغة، بضم السين وسكونها، ضد العسر ويسر الأمر ييسر تيسيراً من باب فرح ويسر يسراً من باب كرم فهو يسير أي سهل ويسره الله واستيسر بمعنى واحد[1]. وقال الفخر الرازي: اليسر في اللغة معناه السهولة ومنه يقال للغنى السعة واليسار لأنه يسهل به الأمور، واليد اليسرى لأنها بمعاونتها لليمنى يسهل الأمر[2]. واليسر شرعاً تيسير الأحكام على وجه ييسر حاجات المكلف ويقف عند قدراته دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع.

واليسر والتيسير طبيعة هذا الدين في إنشاء الأحكام ودوامها وهو ما يظهر بشكل جلي من خلال الرخص المختلفة ورفع الحرج ودفع المشقة والتكليف بما يطاق ويستطاع. فعلى مثل هذه الحقائق ينبني منحى التيسير. فما هي أدلته إذاً؟

أ. القرآن الكريم:

من أدلة اليسر والتيسير في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(المائدة:٦) ، وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(التوبة:٩١)، وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى

(١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٨٥٠ - ٨٩١، ط ٢ ،المطبعة الأميرية.
(٢) تفسير الفخر الرزاي، ج٢، ص ١٣٧، ط ١، المطبعة الخيرية بالجمالية، ١٣٠٨هـ.

ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(النور:٦١)، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾(الأحزاب:٣٧)، وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾(الفتح:١٧).

والحرج[1] في القرآن الكريم والسنة المطهرة يدور على معاني الإثم والضيق والشدة والعسر والحرام. وقد نفى كثير من الآيات العسر والحرج والمشقة نفياً عاماً أو خاصاً عن الأبدان والنفوس حالاً ومآلاً وهو ما يقتضي التيسير على جميع هذه المستويات كما هو مصرح به في بعض الآيات كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾(النساء:٢٨). ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(البقرة:٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾(الأعراف:٤٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾(البقرة:٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟

(١) ورد لفظ الحرج في القرآن الكريم خمسة عشر مرة في تسع سور وهي: الأحزاب والنور والفتح ثلاث مرات في كل منها والتوبة والنساء والأنعام والأعراف والمائدة والحج.

مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(الأنعام:١٥٢)، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(البقرة:١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(النساء:٢٩)، وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(التوبة:١٢٨)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾(الحجرات:٧)، وقوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(المؤمنون:١٠٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾(الأعلى:٨)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾(المائدة:٦٧).

ب. السنة المطهرة:

من أدلة اليسر والتيسير في السنة المطهرة:

- قوله ﷺ: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)[1]، وقوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص، قال: (وقف رسول الله ﷺ بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج)[2]، وقوله ﷺ: (خمس من الدواب لا حرج على قتلهن: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)[3]، وقوله ﷺ: (وضع الله الحرج إلا من اقترض

(١) النهاية في غريب الحديث ابن الأثير ١ / ٣٦١.

(٢) البخاري / فتح الباري ١/١٣٧ ورواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده ومالك في موطئه.

(٣) البخاري من طريق ابن عمر، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتله المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٦.

من عرض أخيه شيئاً)[١]، وكحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك، قال: أراد ألا يحرج أمته)[٢]، وفي مجمع الزوائد من طريق ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال: (صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي)[٣].

- وعن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (بعثت بالحنفية السمحة) وتمامه (ومن خالف سنتي فليس مني)[٤]. فالحنفية، المائلة عن الباطل إلى الحق، والسمحة، السهلة: ولو وجدت المشقة والحرج والشدة لم تكن الشريعة حنفية سمحة وذلك مستحيل لأنه تكذيب للمصطفى ﷺ.

- وعن ابن عباس مرفوعاً: (إن الله شرع الدين وجعله سهلاً سمحاً ولم يجعله ضيقاً)[٥]. وعن أبي هريرة مرفوعا: (إن دين الله يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[٦]. وسددوا معناها اقتصدوا والسداد من الأمر الصواب وقاربوا والمقاربة هي القصد في الأمر حتى لا يكون غلو ولا تقصير.

- وفي حديث أبي محجن بن الأقرع مرفوعاً: (إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر)[٧]. وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما عندما بعثهما

---

(١) من حديث أسامة بن شريك قال: شهدت الاعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج. الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه النسائي، والبخاري في الأدب المفرد، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

(٢) ابن ماجه والنسائي في كتاب المواقيت والطبراني في الأوسط والكبير، والبخاري في التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم ١١٧٤.

(٣) النهاية ابن الأثير ١ / ٣٦١.

(٤) فتح الباري، ج١، ص ٦٧/٦٨، الطبعة الأولى، ١٢٨٠، وأخرجه أحمد في مسنده وفي مسند الفردوس من حديث عائشة.

(٥) الطبراني والسيوطي / الأشباه والنظائر ص / ٨٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، والنسائي في سننه، ص ٦٣، وأحمد في مسنده.

(٧) رواه ابن مردويه وذكره السيوطي في الأشباه والنظائر.

إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)[١]. وقال للصحابة في حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٢]. وقال ﷺ: (يسروا ولا تنفروا وبشروا ولا تعسروا)[٣]. وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[٤].

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال: (الحنفية السمحة)[٥]. وقوله ﷺ: (العبوا يا بني أرفدة ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة إني بعثت بحنفية سمحة)[٦].

- وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله صلى الله عليه بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[٧]. وقوله ﷺ في قصة صلاة التراويح: (قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)، وفي رواية: (فتعجزوا عنها)[٨]. وقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قبل كل صلاة)[٩]. وقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة في هذه الساعة)[١٠]، في قصة تأخير صلاة العشاء. وقوله ﷺ: (من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)[١١]. وقوله ﷺ لمعاذ وقد أطال الصلاة بالناس: (أفتَّان أنت يا معاذ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ونحوها)[١٢].

---

(١) مسلم في الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١٧٣٣، والبخاري ١٦٥٢.
(٢) مجمع الزوائد، ج ١، ص ٦١.
(٣) مسلم في الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١٧٣٢، من حديث أبي موسى.
(٤) أخرجه البخاري في البيع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم ٢٠٧٦.
(٥) فتح الباري، ج ١، ص ٩٤.
(٦) الفتح، ج ١، ص ٤٤٤.
(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٦، ص ٥٦٦.
(٨) صحيح مسلم، مع النووي، ج ٦، ص ٤١/٤٢.
(٩) الحافظ المقدسي، العمدة، في الطهارة، باب السواك، ص ١٤، رقم ١٩.
(١٠) أخرجه الشيخان، المقدسي، العمدة، في الصلاة، باب المواقيت، ص ٣٠، رقم ٥٦.
(١١) أخرجه الشيخان، المقدسي، العمدة، في الصلاة، باب الإمامة، ص ٤٢، رقم ٨٤.
(١٢) أخرجه الشيخان، المقدسي، العمدة، في الصلاة، باب القراءة في الصلاة، ص ٥٢، رقم ١٠٧.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيأتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا)[١].

ودخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل مشدود بين ساريتين، فقال: (ما هذا الحبل فقالوا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال ﷺ: حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد)[٢]. وحينما علم عليه الصلاة والسلام بقصة الرهط الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فكأنهم تقالوها فقال أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء أبدا، فقال عليه الصلاة والسلام: (انتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٣].

فهذه الأحاديث كلها رفع للحرج والمشقة والعسر واقتضاءً للتيسير والسهولة.

ج- الإجماع:

ما ثبت من استقرار علماء المسلمين منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا على أن لا حرج في الدين أي أن المشقة غير المألوفة والحرج مرفوعان وهو ما يعني التيسير والسهولة ولم يعلم في ذلك مخالف فكان إجماعاً[٤].

د- العقل:

لو لم يكن الحرج منفياً لكان ثابتاً والتالي باطل قطعاً، إذ الاستقراء التام لأحكام الشريعة والإجماع يثبتان أن وضع الشريعة لم يكن على قصد الإعنات والمشقة والحرج وأن ما فيها مما يوهم الحرج لا بد أن يكون مدفوعا به حرج أعظم وهو عند التحقيق ليس حرجاً

(١) صحيح البخاري، في الفتح، ج١، ص ٧٠.
(٢) صحيح البخاري، عن أنس، ج ٣، ص ٣٦.
(٣) صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٠٤.
(٤) رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، ص ٦٨.

أصلاً[1]. بل ثبت أنها موضوعة أصلاً على قصد الرفق والتيسير والسهولة والقول بوجود العسر والمشقة والحرج فيها يوجب التناقض فيها والاختلاف وذلك منفي عنها دون شك، يقول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾(النساء:٨٢). ويشهد لذلك بناء الرخص على التيسير والتسهيل على الناس وهو أمر لا جدال فيه بين العلماء. وهذه وغيرها أدلة التيسير ورفع الحرج والسعة في الفقه الإسلامي فكيف عبر كل عصر عن هذا الاتجاه والمنحى؟ وما هي شواهد ذلك؟

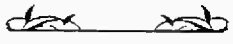

(١) مظاهر التيسير في التشريع الاسلامي، د. عبدالعزيز محمد عزام، ط ١، ١٩٨٣م، قسم العبادات، ص ١٨.

المبحث الثاني
عصر الصحابة والتابعين (القرون المزكاة)

لقد كان هدي الصحابة والتابعين في التيسير مستمد من هدي رسول الله ﷺ الذي كان يتخولهم بالموعظة مخافة السآمة عليهم كما في حديث ابن مسعود في البخاري[١].

ومن هديه في التيسير ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: (من هذه قالت: فلانة تذكر من صلاتها فقال: مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا فكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه)[٢]. وما أخرجه مالك في الموطأ من أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: من هذه؟ فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره رسول الله ﷺ ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال: (إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة)[٣].

وما أخرجه الجماعة من طريق أبي هريرة في قصة الأعرابي (سلمان أو سلمة بن صخر البياضي) الذي وقع على أهله في رمضان، وفي رواية الموطأ من طريق سعيد بن المسيب أنه جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله ﷺ: وما ذاك فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ فقال: لا، قال: فاجلس، فأتى النبي ﷺ بعرق[٤] تمر فقال: خذ هذا وتصدق به، فقال: ما أجد أحوج مني، قال: كله وصم يوماً مكان ما أصبت، قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ قال: ما بين خمسة الى عشرين[٥].

---

(١) البخاري مع فتح الباري، ١/١٢٣.

(٢) البخاري مع فتح الباري ١ / ٨٣.

(٣) الموطأ/ تنوير الحوالك، ١ / ١٠٦.

(٤) العرق زنبيل منسوج من الخوص، وكل شئ مضفور فهو عرق، لسان العرب ونيل الأوطار، ٤ /٢٤٢.

(٥) مالك في الموطأ/ المنتقى للباجي، ص ٥٤-٥٦.

إن هذه المواقف الميسرة من رسول الله ﷺ وغيرها تلقاها الصحابة واستوعبوها وساروا وفق ما تقتضيه من تيسير وتسهيل لأمور الدين والدنيا. ومن ذلك ما رواه البخاري عن أبي وائل: «كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، فقال: أما إني يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة [١]. وقد تلقى التابعون عن الصحابة بنفس الطريقة. فما هي شواهد ذلك عند الفريقين؟

أ. الصحابة رضوان الله عليهم:

إن العمدة في أن الصحابة رضوان الله عليهم نهجوا نهج التيسير هو ما أثر عنهم من سيرة ووصف وما وقفوه من مواقف وأفتوا به من فتاوى. ومن ذلك ما روي عن عمر بن اسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مما سبقني منهم فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم[٢]. وما روي عن عبادة بن نسي الكندري وقد سئل عن امرأة ماتت مع قوم وليس لها ولي، فقال: «أدركت أقواماً ما كانوا يتشددون ولا يسألون مسائلكم»[٣]. وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً» [٤]. وما رواه مالك في الموطأ من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في سفر ومعه جماعة منهم عمرو بن العاص فأتوا على صاحب حوض فقال له عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا [٥]. ومقتضى عدم السؤال أن الأمر فيه سعة ويسر.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم ٦٨.
(٢) سنن الدارمي ١ / ٥١ والشاطبي في الاعتصام ١ / ٢٤٩.
(٣) الدارمي من طريق رجاء بن أبي سلمه قال سمعت عبادة ١ /٥١.
(٤) ابن القيم إغاثة اللهفان ١ / ١٧٩.
(٥) مالك في الموطأ، الشاطبي في الموافقات ٤ / ١٨٨ وأحكام القرآن ابن العربي ٣ /١٤١١.

وما ذكره أبوعبيد في الأموال من أن عمر بن الخطاب ﷺ أصدر عام الرمادة (أي عام المجاعة) حكمين يدلان على منتهى التيسير. أولهما: تأخير جباية زكاة الماشية من ابلٍ وبقرٍ وغنم حتى يزول القحط وينزل المطر ويتوافر المرعى. وثانيهما: درء القطع عمن سرق ذلك العام لشدة احتياجه. فقد روى من طريق أبي دباب قال: إن عمر أخر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس (أي نزل الحيا وهو المطر) بعثني فقال: اعقل فيهم عقالين فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر والعقال صدقة العام، قال عمر بن الخطاب ﷺ: «لا قطع في عام سنة»، أي عام قحط وجدب[1]. وذكره ابن القيم عن السعدي في سنده إلى عمر ﷺ قال: «لا تقطع اليد في عذقٍ ولا عام سنة». قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة وعام سنة المجاعة فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: أي لعمري. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ قال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة. قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، وساق بسنده القصة فقال: «إن غلمةً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقةً لرجلٍ من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاءه فقال له إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم ثم قال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم ويم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك -الخطاب لعبد الرحمن بن حاطب- ثم قال: بكم أريدت منك ناقتك قال: بأربعمائة. قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة». ذلك أنه إذا غلب على الناس الجوع والاحتياج إلى الضروريات فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ويجب على أصحاب الأموال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً على خلاف في ذلك والصحيح وجوب البذل له مجاناً لأنه إحياء للنفوس مع القدرة على ذلك وإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج وهي أقوى بكثير من الشبه

(١) أبوعبيد الأموال ص ٣٧٤ / ٥٥١٩.

التي يذكرها كثير من الفقهاء لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على ما يسد به رمقه. وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولا يتميز السارق لحاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب فدرئ. نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغنٍ عن السرقة قطع، ومعنى هذا أن عمر لم يسقط الحد بعد وجوبه بل هو لم يجب أصلاً لوجود الشبهة التي أوجبت درأه[1].

ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أسامة عن مسعر قال: أخرج إلي معن بن أبي عبد الرحمن كتاباً وحلف بالله أنه خط أبيه فإذا فيه: قال عبد الله يعني ابن مسعود: «والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحداً أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ ولا رأيت بعده أحداً أشد خوفاً عليهم من أبي بكر رضي الله عنه وإني لأظن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم»[2]. وقال عبد الله بن مسعود: أيها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به ومن لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾(ص:٨٦). فالتزام ما يطاق وترك التكلف عنوان اليسر والسهولة. وقد سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه.

ب. التابعون رحمهم الله:

يتجلى منهج التابعين في التيسير والتخفيف ورفع الحرج من خلال أمور عدة، نذكر منها قول الشعبي رحمه الله: إذا اختلف عليك أمران فأيسرهما أقربهما إلى الحق[3]، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(البقرة:١٨٥). وقال سفيان

(١). إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٣٢-٣٣، مطبعة السعادة، محي الدين عبدالحميد.
(٢) إغاثة اللهفان، ج ١، ص ١٥٨.
(٣) القاسمي، محاسن التأويل، ٣ / ٤٢٧.

الثوري: «إن العلم هو أن تحلل الأمر أخذاً من الأصول فإن التضييق سهل لكل أحد»[١]. وروى ابن سعد في الطبقات أن عبد الله بن شبرمة كان لا يحكم بالتأكيد إلا على الحلال ويرى أنه لا سبيل إلى التأكيد في الحرام ما عدا ما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة»[٢]. وقال إبراهيم النخعي: «إذا تخالجك أمران فظن أقربهما إلى الحق أوسعهما»[٣]. وقد أفتى سعيد بن المسيب وربيع بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم بجواز التسعير رفعاً للحرج عن الناس[٤]. وقد روي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يفتيان بأن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد أو سواه لها أن تكتحل وتتداوى ولو بما فيه الطيب. قال مالك: وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر[٥]. وتجويز هذين التابعين لما هو ممنوع بالنص للضرورة نص في التيسير.

وروى عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سأل سعيد بن المسيب قال: لو وجدت رجلاً سكران أفتراه يسعني أن أرفعه إلى السلطان؟ فقال له سعيد: «إن استطعت أن تستره بثوبك فاستره». وفي رواية أخرى: «عن عطاف بن خالد عن ابن حرملة، قال: خرجت الى الحج فوجدت سكران فلم أزل أجره حتى أدخلته منزلي، قال: فلقيت سعيد بن المسيب، فقلت: لو أن رجلاً وجد سكران أيدفعه الى السلطان فيقيم عليه الحد؟ قال: فقال لي: إن استطعت أن تستره بثوبك فافعل. قال: فرجعت إلى البيت فإذا الرجل قد أفاق. فلما رأني عرفت فيه الحياء، فقلت: أما تستحي لو أخذت البارحة لحددت فكنت في الناس مثل الميت لا تجوز لك شهادة. فقال: والله لا أعود أبداً»[٦]. وقال عمر بن عبدالعزيز ومجاهد وقتادة: «أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[٧].

---

(١) ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ص ١١٥.
(٢) الطبقات ٦ /٢٤٤.
(٣) محمد بن الحسن، الآثار، ص ٤٦٥ نقلاً عن د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين في كتابه رفع الحرج ص ٩٠.
(٤) الباجي، مصدر سابق، ٥ / ١٨.
(٥) الباجي مرجع سابق ٤/ ١٤٦.
(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٥/١٣٤-١٣٧.
(٧) المغني، ج ٣، ص ١٥٠.

وروى سعيد بن منصور عن سفيان قال: «كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا لا توبة له وإذا ابتلي رجل (أي قتل بالفعل **قالوا له تب**)»[١]. وهكذا فإن مواقف الصحابة والتابعين وفتاواهم، كانت في كثير من الأحيان مؤسسة لقواعد التيسير ورفع الحرج والمشقة، يحدوهم في ذلك كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كما رأينا. ويهدف التيسير في مجال التشريع الى هدفين اثنين لخصهما الشاطبي فقال: «اعلم أن رفع الحرج عن المكلفين لوجهين: أحدهما الخوف من الانقطاع عن الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى، الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، وذلك لأن الله وضع هذه الشريعة حنفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الناس مصالحهم. والثاني خوف التقصير عند مواجهة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فإذا أوغل الإنسان في عملٍ شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به، فيقصر فيه فيكون بذلك ملاماً غير معذور، إذ المراد من الإنسان القيام بجميع أعماله ووظائفه على وجه لا يخل بواحدةٍ منها ولا بحال من أحواله فيها[٢]. وإذا كانت هذه أصول التيسير في الشرع الإسلامي من كتابٍ وسنة، وتطبيقاته في عهد الصحابة والتابعين وأهدافه التي من أجلها شرعه الله، فما هي قواعده عند الأئمة وأمثلته المجلية له؟

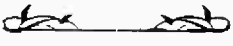

(١) رواه ابن أبي شيبة، في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه

(٢) الموافقات، ج٢، ص ١٢١.

المبحث الثالث
عصر الأئمة الأوائل

لقد تقرر عند علماء المسلمين استناداً إلى جملة الأدلة التي رأينا أن هذا الدين يسر وأن التكاليف فيه مبنية على السهولة والتيسير. وقد عبر الأئمة عن هذا من خلال قواعد لم تكن جميعها محل إجماع بين الأئمة، حيث أعملها البعض وأهملها البعض الآخر أو أعملوها بشروط متفاوتة، وسنقف عند ثلاثة منها اكتفاءً بها عن غيرها وهي:

أ. المصالح المرسلة:

لقد اتفق علماء المسلمين على وضع الشريعة لمصالح العباد ذلك أنها من وضع الحكيم الخبير الذي خلق الناس لغاية وفرض التكاليف لحكم مجزوم بها ولو لم تعلم أحياناً على وجه التفصيل. قال تعالى: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾[1]. والمصلحة مصدر بمعنى الإصلاح أو واحدة المصالح، وفي الاصطلاح عرفها الغزالي بأنها المصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[2]. وعرفها الخوارزمي في الكافي بقوله: «المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»[3]. وعرفها الطوفي بقوله: «هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادةً أو عادة»[4]. وأختار أن تكون «هي المنفعة أو السبب المحقق لما أمر به الشارع وقصده في حفظ الكليات الخمس». والمصالح قد تكون معتبرة بأن يشهد نص أو إجماع للأوصاف

---

(١) المؤمنون ١١٦.

(٢) المستصفى ١/ ٢٨٦.

(٣) الزركشي - البحر المحيط ٣/١٦٦ (مخطوط)- نقلا عن د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين، رفع الحرج ص ٢٤٥.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط ١، ج ٣، ١٩٨٧.

التي بنيت عليها سواء ورد الشرع على اعتبار عين الوصف في عين الحكم كقوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ)[١] فالوصف هو المس والحكم هو الوضوء، وكتعليل ولاية المال على الصغير إجماعاً بالصغر، أو ورد على اعتبار عين الوصف في جنس الحكم كتعليل الولاية في النكاح على الصغيرة بالصغر، إذ من الممكن أن يكون هو البكارة ولكن الشارع اعتبر هذا الوصف أي الصغر في ولاية المال. أو ورد على اعتبار جنس الوصف في عين الحكم كجعل الثلج والبرد في الحضر علةً للجمع بين الصلاتين إذ هما يشتركان مع المطر في وصف المشقة، والمطر خفف الشرع بسببه، غير أنه لم تثبت له العلية ولكنها ثبتت لجنسه وهو السفر، فهما داخلان تحت جنس المشقة، أو ورد باعتبار جنس الوصف في جنس الحكم كجعل القتل بالمثقل علةً في وجوب القصاص، إذ جاء القصاص في القتل بالمحدد لكنه لم يثبت علة ولكن الشرع اعتبر ما هو من جنس هذه الجناية في جنس هذا الحكم، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ دون تفريق بين المثقل والمحدد. وقد تكون المصالح ملغاة بأن يلغيها الشارع بنص أو إجماع كمصلحة المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٢]، ومصلحة المرابي في زيادة ماله لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[٣].

وقد تكون المصالح مسكوتاً عنها بأن لم يرد شرع من نص أو إجماع باعتبارها أو إلغاءها بل سكت عنها الشارع، وهي التي تسمى المصالح المرسلة أو الاستدلال المرسل أو المناسب المرسل أو الاستصلاح أو الاستدلال[٤]. والمصالح المرسلة لا تعتبر شرعاً إلا

---

(١) السيوطي، الجامع الصغير، ٢/١٨٢، وهو صحيح أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد من حديث بسرة بنت صفوان.

(٢) النساء ١١.

(٣) البقرة ٢٧٥.

(٤) الغزالي، المستصفى، ١/٢٨٤، شفاء الغليل، ص ١٨٧، المنخول، ص ٣٥٣. وهذا النوع الثالث إما أن يكون غير ملائم للحكم البتة وعندها تكون المصلحة في حكم الملغاة وإما أن تكون بينه وبين الحكم نوع ملاءمة فهو المصالح المرسلة التي اعتبر مالك وغيره وهو المقصود هنا.

إذا رجعت إلى كليات الدين وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال واعتبارها طريقاً من طرق الاستدلال لا يقبل إلا إذا توفرت فيها شروط هي:

- أن تكون معقولة تجري على الأوصاف المناسبة التي تتلقاها العقول عادةً إذا عرضت عليها بالقبول.

- أن تكون قطعية كلية لا تعارض نصاً أو إجماعاً.

- أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين بحيث لو لم توجد المصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد.

- أن تحصل الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته وبين مقاصد الشارع بحيث تدخل ضمن المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها العام ليست غريبة عليها. ذلك أن استحسان العقل المجرد أو تعيينه للنفع والضر ليس له مجال في الأحكام ولا يؤدي إلى المصالح الحقيقية. قال الشاطبي: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر. ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين وهو يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه»[1]. فالعقل لا يمكنه أن يستقل بإيجاد الدليل الشرعي، قال الشاطبي: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنها تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي والعقل ليس بشارع»[2]. ومن هنا يتحدد معيار المصالح الشرعية وضرورة استنادها إلى المقاصد الكلية

(١) الشاطبي الاعتصام ٢ / ١٠٠.

(٢) الموافقات، ج ١، ص ١٣.

والنصوص العامة، وعدم اعتبار الاستحسان العقلي المجرد، فالعقل المجرد عن الشرع مركب الهوى. وخير شاهد على ذلك ما جلبته القوانين الوضعية في عصرنا الحالي من أضرار معنوية ومادية وحرج وضيق ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[1].

وتعد المصالح المرسلة بهذا الاعتبار حجة لما ثبت من تحكيم الصحابة والتابعين لها في كثير من المسائل الجزئية كجمع القرآن، وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد، وجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة، وجمع الحديث وتدوينه، وشهادة الصبيان على بعضهم في الجراحات، وجواز إناطة الإمامة الكبرى بمن لم ينل مرتبة الاجتهاد وكذا القضاء؛ وإن لم يسموا هذه الأقضية والأحكام بالمصالح المرسلة. وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى اعتبارها على مستوى التطبيق، وقد كان الإمام مالك رائدهم على مستوى التنظير لهذه القاعدة وتطبيقاتها قال ابن دقيق العيد: «الذي لا نشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما»[2].

ومع ذلك فقد عارض اعتبار المصالح المرسلة جماعة من العلماء كالمدرسة الظاهرية التي ترفض تعليل الأحكام الشرعية وتكتفي بالبراءة الأصلية فيما لم يرد فيه نص، والقاضي حسين والآمدي وابن الحاجب وغيرهم محتجين بانتفاء الدليل على المصالح المرسلة، إضافة إلى أنها ذريعة إلى الفوضى في الشريعة وتغييرها بمقتضى العقل. غير أن هذا رد بوجود الدليل العام على اعتبارها مع استحالة تغير الأحكام أو فوضويتها بسبب المصالح المرسلة، إذ المصلحة المرسلة شرط اعتبارها أن لا تعارض نصاً أو إجماعاً أو معناهما، إضافة إلى أنها ضرورة تمليها الوقائع غير المحصورة، إلى جانب نصوص محصورة. ولا خلاف في أن الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد، وأن المصلحة الغالبة معتبرة، زيادة على العمل

(١) المؤمنون ٧١.

(٢) الزركشي، مرجع سابق ٣ / ١٦٧.

بمقتضى هذه القاعدة عند الصحابة والتابعين ﷺ، وهي تدخل ضمن تقرير رسول الله ﷺ لقول معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن وسأله بم يقضي؟ قال: : بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال:: بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله)[١]. فالمصلحة المرسلة ضرب من الاجتهاد. ومن أمثلة إعمالها الضرب بالتهمة حملاً للمتهم على الإقرار، فقد ذهب مالك لجواز السجن في التهمة ونص أصحابه على جواز الضرب بالتهمة وهو عندهم من قبيل تضمين الصناع، فإنه لو لم يفت بالسجن والضرب في التهم، لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، وكثيراً ما أدى ذلك إلى ظهور الأموال واستخلاصها منهم، إذ قد يتعذر إقامة البينة فقدمت المصلحة العامة على تعذيبهم محافظة على الأموال ودرءاً للمفاسد. وخالف جمهور الفقهاء من أرباب المذاهب الأخرى، بناءً على أن في ذلك إهانةً للبريء قبل أن يثبت عليه شيء.

والاستصلاح أعم من الاستحسان، فكل استحسان هو وجه من الاستصلاح خولف فيه القياس. غير أن الاستصلاح قد يكون خالياً من الاستحسان. فالاستحسان طريق فيه مخالفة القياس وقد يكون ذلك بالمصلحة بطريق الاستثناء، والمصلحة المرسلة لا استثناء فيها بل يعمل فيها فيما ليس فيه دليل أصلاً وإنما بناءً على أمر مناسب للحكم، يراه المجتهد يثبت الحكم ابتداءً بما قضت به المصلحة[٢]. وعليه فإن باب المصلحة المرسلة الذي لم يفتح إلا في المعاملات ونحوها؛ مما تعقل معاني أحكامه لكونها واضحة العلل جلية الحكم عنوان من عناوين التيسير والمرونة والسهولة في الشريعة الإسلامية.

ب. الاستحسان:

هو عد الشيء واعتقاده حسناً، وهو ضد الاستقباح[٣]، أو هو طلب الأحسن للاتباع

---

(١) أبي داود، بسند صحيح، وغيره. سبق تخريجه.

(٢) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل، ص ٢٩٦.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص ١٣.

الذي هو مأمور به[١]. قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٢]. فهو اسم لدليل يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى من القياس الجلي، ولذا سمي استحساناً، أي قياساً مستحسناً، فهو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه. قال أبو الحسن الكرخي: «هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»[٣]، وذلك لمعالجة ما يؤدي إليه القياس في بعض الأحيان من غلوٍ يوقع في الشدة والحرج، فيعدل عنه المجتهد بناءً على دليلٍ انقدح في ذهنه رجح عنده القياس الخفي. قال السرخسي: «الاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياساً، والآخر خفيٌ قويٌ أثره فسمي استحساناً، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور»[٤]. وقال فخر الإسلام البزدوي: «سَمينا ما ضعف أثره قياساً وما قوي أثره استحساناً»[٥]. وقال الإمام محمد ابن الحسين: «إنما أخذنا بالاستحسان وتركنا القياس لأن المراد بالاستحسان القياس الخفي القوي الأثر»[٦]. فالاستحسان عند الحنفية هو التفات إلى مقاصد الشريعة في إنشاء الأصلح فهو لا يكون إلا في مسألة جزئية ولو نسبياً في مقابل قاعدة كلية خوفاً من أن يؤدي الاستغراق في القاعدة الكلية إلى الابتعاد عن روح الشرع ومقصده، وقد يطلق على ما ثبت بالنص أو الإجماع أو الضرورة خلافاً للقاعدة.

وعند الحنابلة هو عدول عن موجب القياس إلى دليلٍ أقوى منه. قال ابن بدران: «وكلام أحمد في الاستحسان يقتضي أنه عدول عن موجب قياسٍ لدليل أقوى منه»[٧]. وهو عند المالكية نوع من المصالح المرسلة خالف القواعد القياسية دفعاً للحرج. قال

(١) السرخسي، الأصول ٢/٢٠٠.
(٢) الزمر ١٧، ١٨.
(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ٤/٧.
(٤) السرخسي، المبسوط ١٠/١٤٥، الأصول ٢/٢٠٣.
(٥) البماري، مسلم. الثبوت ٢ / ٣٢٤.
(٦) اللكنوي، فواتح الرحموت ٢/٣٢٤.
(٧) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الامام أحمد، ص ٢٩١.

الإمام الشاطبي: «إن الاستحسان في مذهب مالك هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه تقديم الاستدلال المرسل على القياس إذ معنى الاستحسان عندهم هو الأخذ بأقوى الدليلين»[١]. وقد توسع المالكية في الاستحسان أكثر من الحنفية ولم يسموه قياساً خفياً، وإنما الاستحسان عندهم أن يترك القياس إذا عارضه عرف غالب أي عادة شائعة أو مصلحة راجحة أو أدى إلى حرج ومشقة. قال ابن العربي: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين»[٢]. قال ابن رشد: «ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل»[٣]. والمشهور عن الشافعي أنه لا يقول به ولا يعتبره بل نقل عنه قوله: «من استحسن فقد شرع»[٤]. وقال: « حلال الله وحرامه لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان، إنما الاستحسان تلذذ»[٥]. فهو يرفض القول في الدين بالهوى والتشهي والتلذذ والتحكم بالشرع بلا دليل، غير أن هذا لم يقل به أحد ممن قال بالاستحسان، إذ هو عندهم العمل بأقوى الدليلين. قال الشوكاني: «إن الاستحسان إذا كان قولاً بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به، وإن كان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد، حتى الشافعية لا ينكرون ذلك»[٦]. فالاختلاف في تحديد معنى الاستحسان. وقد حرر الحنفية هذا المعنى الاصطلاحي حتى قال الشيرازي الإمام الشافعي: «إن كان الأمر على ما فسره أصحاب أبي حنيفة فإنه لا مخالفة في معناه، فإن ترك أضعف الدليلين لأقواهما واجب، وترك القياس بدليل أقوى منه واجب»[٧]. وقال التفتازاني: «وبعدما استقرت الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً، إذا وقع في مقابلة قياس

---

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/٢٠٦.
(٢) الموافقات، الشاطبي ٤/٢٠٨.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ٢ / ١٥٤.
(٤) الغزالي، المستصفى ١ / ٢٧٤.
(٥) الامام الشافعي، الرسالة ص ٥٠٧.
(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٤١.
(٧) الشيرازي، التبصرة ٤٩٤.

تسبق إليه الأفهام، حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة، فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف»[١]. ومن هنا يتبين أن الاستحسان ليس خروجاً عن النصوص أو تركاً للدليل أو عملاً بالتشهي، وإنما هو عدول عن قياس ظاهر أو دليل كلي إلى دليل أقوى دفعاً للحرج ورفضاً للغلو وطلباً للتيسير. قال السرخسي: «وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر»[٢]. ومع ذلك فقد أنكره الظاهرية والمعتزلة والشيعة قاطبةً[٣]. وقد احتج جمهور علماء الأمصار بالاستحسان واعتبروه دليلاً يرجع إليه في استنباط الفتاوى والأحكام واستدلوا لمذهبهم بأدلة هي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، إذ الاستحسان أخذ بما هو أرفق وأيسر وأسهل وتركاً لما هو أشق وأعسر، وذلك أصل من أصول الدين. وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[٥]، فالآية جلية في المدح والثناء على المتبع لأحسن القول، وأحسن القول أرجحه دليلاً. قال السرخسي: «القرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن، وبيان هذا أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة هو القياس الظاهر، وإليه أشار رسول الله ﷺ فقال: (المرأة عورة مستورة)[٦]، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحساناً لكونه أرفق بالناس[٧]. وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[٨]، فالله تبارك وتعالى أمر باتباع الأحسن، وذلك مقتض لكونه حجة، إذ الأمر للوجوب، وهذا يفيد ترك بعض واتباع بعض لمجرد كونه أحسن، وذلك هو

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ٢/٨٢.
(٢) المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.
(٣) الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي ٢/٧٤٨.
(٤) البقرة ١٨٥.
(٥) الزمر ١٧،١٨.
(٦) حسن غريب، قاله الترمذي وأخرجه بلفظ «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، كتاب الرضاع، باب ١٨، رقم ١١٧٣، ورجاله موثقون، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٥.
(٧) المبسوط ١٠/١٤٥.
(٨) الزمر ٥٥.

الاستحسان. قال العضد الأيجي جواباً على النافين لحجية الاستحسان: «والجواب أن المراد بالأحسن الأظهر والأولى، فعند التعارض الراجح بدلالته، فإذا تساويا فالراجح بحكمه»[١].

من السنة: ما روي عن عبد الله ابن مسعود موقوفاً: (ما رآه المسلمين حسناً فهو عند الله حسن)[٢]. فلولا أن الاستحسان حجة لما كان ما استحسنه المسلمون حسن عند الله تعالى، والأمة لا تجتمع على حسن إلا عن دليل، و إجماعها على رأي صواب وحق بالاتفاق.

من الإجماع: ما استحسنته الأمة من دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ولا تقدير مدة المكث واللبث فيه. وكذلك شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض ولا كمية الماء المشروب، إذ التقدير في أمثال هذا قبيح فاستحسن الناس تركه[٣]. فالاستحسان الذي هو العدول بالقضية عن مثيلاتها في الحكم إلى حكم آخر لسبب استدعى هذا العدول وجه من أوجه التيسير في الدين، وهو يختلف عن القياس الذي هو إلحاق أنسب مسألة غير منصوص عليها بمسألة أخرى منصوص عليها في الفقه لتساويهما في علة الحكم من وجهين: أحدهما أنه أي الاستحسان قطع للمسألة عن مثيلاتها وإفرادها بحكم خاص بدليل معين أو إلحاقها بنظير آخر أخفى مدركاً وأقوى شبهاً. وثانيها أن القياس يكون في المسائل التي لا دليل عليها غيره أما الاستحسان فلا يكون إلا في المسائل التي فيها دليلان يعدل المجتهد عن أحدهما إلى الآخر لسبب يقتضي ذلك. وأمثلة الاستحسان كثيرة في فتاوى السلف الصالح والأئمة الأعلام، ونكتفي بمثال واحد، خشية الإطالة، وهو حكم الاشتراك في السرقة، فقد اختلف العلماء في الجماعة تدخل الدار ويخرج واحد منها المتاع، هل القطع على المخرج وحده أم على الجميع. فأفتى مالك والشافعي ونفرٌ من أصحاب أبي حنيفة أن القطع على المخرج فقط اعتماداً على القياس الظاهر،

(١) العضد الأيجي، شرح مختصر المنتهى ٢/٢٨٩.

(٢) قال الإمام العجلوني في كشف الخفاء ٢ /١٦٨، رقم ٢٢١٢، رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده، وأخرجه البزاز والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد، وهو موقوف حسن.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢١٤.

وذلك أن الإخراج وجد منه وحده وبه تمت السرقة فكان هو السارق لا غيره. وأفتى أبو حنيفة والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة بأن يقطعوا جميعاً اعتمادا على الاستحسان، وذلك أن الإخراج وجد من الكل معنى لتعاونهم واشتراكهم في هتك الحرز، إذ المعتاد أن يحمل البعض المتاع ويتهيأ الباقون للدفاع والحماية، فلو امتنع القطع لأدى إلى سد باب الحد[١]. ففي الاستحسان إذاً من الخصوبة والمرونة ما يسع النوازل والمستجدات ويحقق المصالح ويرفع الضيق ويجلب التيسير.

ج. العرف:

لغة ضد النكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتتأسى به وتألفه وتتعرف عليه وتطمئن إليه[٢]. وقد عرفه النسفي في كتابه المستصفى اصطلاحاً فقال: «العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول»[٣]، أو «هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول»[٤]. فيخرج بهذا التعريف ما استقر لا من جهة العقول، وإنما من جهة الأهواء والشهوات كتعاطي المسكرات، أو ما لم تتلقه الطبائع السليمة بالقبول كعدم الإحتشام والألفاظ المستقبحة. وقد فرق بعضهم بين العادة والعرف على اعتبار أن العادة أعم من العرف، فالعادة قد تكون فردية أو مشتركة والعرف أخص لأنه مقيد بالجمهور، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً[٥]. ولا شك أن العرف والعادة يعبران عن حقيقة واحدة، وأن مؤداهما واحد، وأكثر العلماء لم يفرق بينهما.

وينقسم العرف إلى ثلاثة أنواع؛ قولي: كتعارف الناس على إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق اللحم على غير السمك. وعملي: كتعارفهم على البيع بالتعاطي

(١) ابن قدامة، المغني ١٠ /٢٩٨.
(٢) لسان العرب، مادة عرف ٩ / ٢٣٩.
(٣) ابن عابدين محمد الأمين، نشر العرف في بناء الأحكام على العرف ٢/ ١١٤.
(٤) الجرجاني، التعريفات، ص ١٣.
(٥) الزرقاء، المدخل الفقهي العام ٢/ ٨٤١.

من غير صيغة، وتقديم أجرة البيوت قبل استيفاء المنفعة، وتعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل، وعام: وهو ما تعارفه الناس في مختلف العصور في أمر من الأمور كالاستصناع في كثير من الحاجات، وبدء الزواج بالخطبة. وعرفه ابن عابدين بقوله: «إن العرف العام ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا، وأقره المجتهدون وعملوا به بناءً على التعارف، وإن خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل، فهذا أخذ به الفقهاء وأثبتوا به الأحكام الشرعية، فقالوا إن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص، ولا يخفى أن المراد به العرف العام»[١]. وخاص: وهو الذي يختص به بلد دون آخر أو فئة دون أخرى كالصناع والزراع، وحجيته مقصورة على من تعارفوا عليه وتختلف به الفتوى وهو المعني بقولهم: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»، إلا أنه دون العرف العام في القوة[٢].

ومن العرف ما هو صحيح كما تقدم، ومنه ما هو فاسد لا اعتبار له في الاستنباط والكشف عن الأحكام الشرعية، وذلك ككل عرف خالف الشرع بجلب مفسدة أو دفع منفعة أو تحريم حلال أو تحليل حرام. ويشترط لاعتبار العرف شرعاً أن يكون مطرداً أو غالبا. قال ابن نجيم: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»[٣]. وقال السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا»[٤]. وأن يكون قائماً عند إنشاء التصرفات، إذ العرف يعمل في اللاحق له لا السابق عليه، فلا عبرة للعرف الحادث أو الطاري في التصرفات السابقة عليه. وألا يعارض العرف تصريح بخلافه لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. قال ابن عبد السلام: « العرف حجة إذا لم يخالف نصاً أو شرطاً معتبراً، فإذا علم صراحةً بشرط واقع بين المتعاقدين فلا يصار إلى العرف لأن المسلمين عند شروطهم[٥]. وأن لا يكون في الأخذ به تعطيل لنص ثابت أو أصل قطعي. فالمال الربوي

(١) ابن عابدين، رسالة شفاء العليل، الرسائل ١/١٨٦.
(٢) د. التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، ص ٦٢٥.
(٣) الأشباه والنظائر ص ١٠٣.
(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩ هـ.
(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ٢ / ١٨٦، نقلاً عن د. الشيخ حسين محمد الملاح، - الفتوى، ج ٢، ص ٥٠٥.

الذي لا نص فيه يعتبر العرف في كونه كيلياً أو وزنياً، أما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار للعرف فيه[١].

اعتبر كثير من الفقهاء العرف الصحيح حجة ومصدراً من مصادر استنباط الأحكام، وأعملوه في كثير من الفتاوى والأقضية وخاصة في المعاملات باعتبارها معقولة المعاني والمقاصد، فاعتبروا المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً في باب المعاملات والأنكحة، فأخذ به الأحناف عند عدم النص والإجماع والقياس والاستحسان، وتوسع فيه المالكية فقيدوا به المطلق وخصصوا به العام، وعلى نهجهم تقريبا سار الحنابلة ولم يهمله الشافعيون. واتفق جماهير الأمة على الأخذ بالعرف إذا أشار إليه نص في بعض المواقع وأجمعوا على تركه إذا نص الشرع على تحريمه أو أدى الأخذ به إلى إهمال نص قطعي لا يقبل التخصيص، إذ هو في هذه الحالة عرف فاسد يجب القضاء عليه، واختلفوا في العرف الذي لم يثبت نهي عنه ولا إرشاد إليه[٢]. قال السيوطي ووافقه ابن نجيم: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف في الفقه يرجع إليه في أمور كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً»[٣]، وقال الإمام السرخسي: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي»[٤]، وقال ابن الهمام: «إنما صار العرف حجة بالنص والعرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص»[٥]، وقال ابن العربي: «إن العادة دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام»[٦].

وأدلة الفقهاء على كون العرف حجة هي:

- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[٧]. قال القرطبي: «العرف والمعروف كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس»[٨]، وقال ابن جزى: : «إن

(١) ابن نعيم، الأشباه والنظائر، ص ١٠٢.
(٢) د. الملاح الفتوى ٢ / ٥٠٧.
(٣) ابن نعيم، الأشباه والنظائر، ص ١٠١ والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩٥.
(٤) السرخسي، المبسوط ١٣/١٤.
(٥) ابن الهمام كمال الدين محمد، شرح فتح القدير ٧ / ١٥، المكتبة التجارية الكبرى.
(٦) ابن العربي، أحكام القرآن ٤ / ١٨٤٣.
(٧) الأعراف ١٩٩.
(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٤٦.

المعروف، وقيل العرف الجاري بين الناس من العوائد واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد»[١]. واستؤنس بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، إذ المعروف في هذه الآية هو المتعارف بين الناس من العوائد.

- قوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٣]، ففي الحديث إحالة إلى العرف فيما لا نص فيه. قال ابن حجر: «أحالها رسول الله ﷺ على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي لأن العرف يقضى به على ظواهر الألفاظ»[٤]. وقال البدر العيني: «المعروف هو عادة الناس وهذا يدل على أن العرف عمل جار»[٥]. وعدد الإمام النووي الفوائد التي تؤخذ من الحديث فقال: «ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي»[٦]. وقوله ﷺ في الحديث الذي اختلف في رفعه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[٧]، إذ منه أن التعامل بين الناس من غير نكير أصل معتبر، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى الاستدلال بهذا الحديث على اعتبار العرف والعادة[٨].

- كون الشارع راعى في أحكامه ما كان سائداً عند العرب من أعراف صحيحه، فاشترط الكفاءة في الزواج ووضع الدية على العاقلة.

- كون ما يتعارف عليه الناس من الأقوال والأفعال يشكل جزءاً من نظام حياتهم وحاجاتهم الضرورية فإذا قالوا أو كتبوا إنما يعنون المعنى المتعارف عليه[٩].

---

(١) ابن جزى محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٥٨، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٣ هـ.

(٢) البقرة ٢٣٣.

(٣) البخاري، في البيوع ٤/٥٠٥، رقم ٢٢١١، ومسلم في الأقضية ٣/١٣٣٨، رقم ١٧١٤، وأبو داود ٣/٢٨١، رقم ٣٥٣٢، والنسائي في القضاء ٨/٢٤٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٤/٤٠٧.

(٥) العيني بدر الدين، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري ١٢/١٦-١٧، دار الفكر، بيروت.

(٦) النووي» المنهاج، شرح صحيح مسلم ١٢/٨١٧.

(٧) سبق تخريجه ص ..

(٨) د. الشيخ حسين محمد الملاح ٢/٥٠٨.

(٩) الشيخ خلاف، مصادر التشريع، ص ١٤٦/١٤٧.

- كون العرف في الحقيقة يرجع الى دليل من أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع والمصالح والذرائع.

- كون الفقهاء يعتبرون العرف ويحتجون به على مر العصور دون نكير يقتضي تنزيل عملهم منزلة الإجماع السكوتي[1]. وقد اشتهرت عنهم عبارات في حجيته، مثل «العادة محكمة» و»المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[2].

وهذه أدلة صريحة على اعتبار العرف الصحيح مصدراً وحجة شرعية، مع أن العرف ليس دليلاً مستقلاً وإنما يرجع في الواقع إلى الإجماع أو المصالح المرسلة، فهو موصل إلى الحكم ومساعد على فهمه لا غير، فمجاله التوصل الى فهم المراد من عبارات النصوص وألفاظ المتعاقدين، أو ترجيح قول أحد المتخاصمين حيث لا بينة، أو رفض الدعوى التي يكذبها العرف، أو اعتبار الشرط الذي جرى به، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو شبه ذلك.

والفرق بين العرف وبين الإجماع هو في أن العرف يتكون من توافق غالب الناس على قول أو فعل خاصتهم وعامتهم ولا ينتقض بمخالفة بعض الناس، والفتاوى والأحكام التي تستند إليه تتغير بتغيره. أما الإجماع فلا يكون إلا باتفاق جميع المجتهدين ولا اعتبار فيه لرأي العامة وأحكامه وفتواه غير متغيرة وهي كالحكم الذي يستند إلى النص[3].

والأحكام المبنية على العرف كثيرة، نكتفي بمثال واحد منها هو: (بيع التعاطي)، وهو عبارة عن أخذ وعطاء أي مبادلة فعلية تدل على تبادل الإرادتين، إرادة المشتري

---

(١) د. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٥٥.

(٢) وقد أشرت إلى ذلك في نظم القواعد الفقهية الكلية فقلت:

والعرف كالشرط وفي الدلالة ... أقوى من اللفظ على الحقيقة

(٣) د. الشيخ حسين محمد الملاح ٢ / ٥١٠.

للبضاعة وإرادة البائع للبيع، وتقتضي التراضي دون التلفظ بإيجاب أو قبول[١]. وقد صحح العلماء هذا العقد لوجود قرينة عرفية، هي الفعل التنجيزي أو التنفيذي، نابت مناب اللفظ الصريح، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة في أرجح الأقوال، أنه يصح متى كان هذا معتاداً دالاً على الرضا معبراً بالفعل عن إرادة المتعاقدين فالبيع ينعقد بما يدل على الرضا، وما دام الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكار عن أحد منهم فإن ذلك يكون بمثابة الإجماع[٢]. ويؤكد ابن قدامة الحنبلي جواز وصحة بيع التعاطي بأدلة عديدة منها: أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع إلى العرف، ثم خلص إلى أن المسلمين أجمعوا على بيع التعاطي عرفاً[٣]. واشترط الشافعي لصحة البيع الإيجاب والقبول. غير أن بعض أعلام الشافعية كالثوري والبغوي والمتولي والروياني والنووي خالفوه، وذلك لأنه لم يثبت اشتراط لفظ له فيرجع فيه إلى العرف كسائر الألفاظ المطلقة.

ولا يخفى أن اعتبار العادات والأعراف في الحوادث والنوازل مظهر من مظاهر التيسير والرحمة والسهولة في شرع الله، مثلها في ذلك مثل المصالح المرسلة والاستحسان وغيرها من قواعد التيسير والتسهيل، كالاستصحاب الذي هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً[٤]، سواءً كان استصحاباً لبراءة أصلية أو إباحة أصلية أو حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، وكقاعدة الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار المنع، وقاعدة الأخذ بالأخف وغيرها.

هذه القواعد جميعاً تكشف جوانب هامة من التيسير ورفع الحرج والمرونة والسعة عند الأئمة الأوائل، فكيف كان الأمر في العصر الحالي وما هي طبيعة التيسير فيه؟.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٧٥.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٣٤.
(٣) ابن قدامة، المغني ٤/٥٠٤.
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين ١ / ٣٣٩.

المبحث الرابع
العصر الحالي

لقد كثرت في هذا العصر النوازل والحوادث المستجدة في مختلف جوانب الحياة، فارتفع صوت التيسير ورفع الحرج عن الأمة، فأدى ذلك إلى ظهور ثلاثة اتجاهات في الإفتاء واستنباط الأحكام تعبر بوضوح عن منحى التيسير في هذا العصر. وهذه الاتجاهات هي:

أ. اتجاه الجرأة والتجاسر على أحكام الشريعة:

وقد ظهر على يد جماعة من الحكام والمثقفين والدكاترة، دعوا الى تطوير الشريعة وتغيير بعض النصوص القطعية وتكييف الشرع مع ما هو سائد من مفاهيم العصر. يقول د. الشيخ حسين محمد الملاح: «فتاوى التشهي والأهواء تعج في مجتمعنا الإسلامي، رغم أنها تصادم النصوص القاطعة وتخالف إجماع الأمة. ومن الغريب العجيب أنك ترى بعضاً ممن ليس عنده أبجديات العلوم الشريعة، بل وربما يعتقد ويدعو إلى مبادئ هدامة أو أفكار علمانية غريبة، ومع ذلك ينصب نفسه على الأمة مفتياً مجتهداً، تساهلاً في الدين واستخفافاً وجرأة على الإفتاء والفتوى، ولا يتساهل في ذلك إلا أهل الضلال والإضلال»[1]. فهذا الاتجاه طوع النصوص الشرعية لما يوافق هواه واقتحم نصوصها القطعية لتبرير الواقع وجعلها غطاءً شرعياً للتصرفات المنحرفة بسبب الغرور والجهل بالإسلام وأحكامه وحب الشهرة والتميز تارةً، وبسبب التمالؤ مع أعداء الله والخيانة تارةً، وبسبب النفاق والارتزاق والتملق تارةً، وبسبب الانبهار بالغرب وحضارته وما يرافق ذلك من هزيمة نفسية تارة أخرى.

يقول د. محمد فوزي فيض الله: « ظهرت فتاوى واجتهادات من بعض المفتين كنا نتوقع

(١) د. الملاح، الفتوى ٨٠٦.

أن تكون راشدة وأن تكون في مستوى المباحث والفتاوى المعروفة عن العلماء السابقين والفقهاء الأتقياء، لكنا وجدنا فيها كما وجد العامة والخاصة ريباً مريباً واتجاهات غير سديدة لم يخل الباحث فيها عن أمر من الأمور التالية: حب الظهور بالشذوذ. جر الإسلام إلى النظريات والأفكار القانونية الغربية جراً. ممالاة الحكام وتسويغ اتجاهاتهم وتبرير تصرفاتهم. الارتجال والجرأة على الفتوى. الاستهانة بالقديم والقدامى والشغف بما يسمى التجديد»[1]. فالاجتهاد والفتوى واستنباط الأحكام عند هذه الفئة يقوم على المهارة في التخلص من الشرع والاحتيال على أحكامه وجعله ألةً مسخرة للمآرب والأغراض المتجددة، ولو أدى ذلك إلى ارتكاب أوهى المراكب والتستر بأشف الأسترة ومفارقة الحياء بالكلية.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «كثر المتاجرون بالدين، ولعل الكثير منهم أغزر علماً وأقوى بياناً من العلماء الصالحين الأتقياء، وقد وجد اليوم من خريجي الدراسات الشرعية من أصدروا كتباً وفتاوى غزيرة، تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام بالداخل والخارج، ليهدموا دعائم الإسلام تهديماً لا يستطيعه أعداؤه، تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير، وهم يجنون من وراء ذلك أرباحاً ومنافع عظيمة مغرية لا يبالون معها سخط الله تعالى»[2]. فالدوافع المادية والمنافع الدنيوية تعتبر من محددات هذا الاتجاه الأساسية، ولا غرابة في أن تكون الشهوات المتبعة سبيلاً للانحراف الفكري والخلقي ووسيلة إلى التزلف والوقاحة. يقول د. الشيخ القرضاوي معلقاً على هذه الفتاوي الهالكة: «وقد يكون الدافع إلى ذلك هو التأثر بالواقع القائم ومحاولة تبريره بوعي أو بغير وعي، وخصوصاً لدى المفتونين بالحضارة الغربية وبكل ما يفد منها .. وقد لا يقف الأمر عند حد سوء الفهم، بل يصل إلى حد التحريف الجائر لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب من قبل، حين بدلوا كلام

(١) د. فيض الله، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، ص ١٣٧-١٣٨، مكتبة دار التراث الكويتي، ١٤٠٤هـ.
(٢) الشيخ الزرقا، الاجتهاد ودور الفقه، ص ١٠-١١، بحث مقدم لملتقى الفكر بالجزائر.

الله وحرفوا الكلم عن مواضعه، فليس المراد بتحريفهم المذموم التحريف اللفظي فقط، بحذف عبارة أو تبديلها بأخرى، بل يشمل التحريف المعنوي بلي الكلام عن مقصوده وتفسيره بما لا يراد منه بحال، وقد يفسر بضد المراد منه»[1]. فجرأة هؤلاء لم تقتصر على إهمال النصوص والظن الواهي في ما ليس قطعياً منها والتشكيك في وقوع الإجماع، وإنما تجرأ أصحابها على لي أعناق النصوص لتدل على نقيض معانيها المتفق عليها، غير أن هؤلاء وإن ادعوا العلم وحازوا الألقاب ليسوا من حقيقة العلم في شيء، بل ولا حتى من صورته أحياناً.

يقول الشيخ القرضاوي: «وهذا النوع من التحريف لا يأتي من قبل من هو أهل للاجتهاد من أهل العلم وإنما يأتي دائماً من الدخلاء على فقه الشريعة والمتطفلين على علومها الأصيلة، الذين لم تتوافر فيهم أدنى شروط الاجتهاد، ولا يعرف أحدهم ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز، وربما لا يحسن أن يقيم لسانه بقراءة صفحة من كتاب الله تعالى أو صحيح حديث رسول الله ﷺ»[2].

ومن أمثلة فتاوى هذا الاتجاه ما ذكره الدكتور محمد حسين الذهبي رحمه الله لأحد هؤلاء فقال: «قال هذا الكاتب تحت عنوان التشريع المصري وصلته بالتطور: قرأت في السياسة الأسبوعية الغراء[3] مقالاً بهذا العنوان حوى أفكاراً أثارت في نفسي من الرأي ما كنت أريد أن أرجئه إلى حين، فإن النفوس لم تتهيأ بعد لفتح باب الاجتهاد حتى إذا ظهر المجتهد في هذا العصر برأي جديد كتلك الآراء التي كان يذهب إليها الأئمة المجتهدون في عصور الاجتهاد، قابلها الناس بمثل ما كانت تقابل به تلك الأراء من الهدوء والسكون وإن بدا عليها ما بدا من الغرابة والشذوذ لأن الناس في تلك العصور كانوا يألفون الاجتهاد وكانوا يألفون شذوذه وخطأه إلفهم بصوابه وتوفيقه، أما في هذا العصر فإن الناس قد بعد

(١) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، ص ٥٢.
(٢) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، ص ٥٣.
(٣) وهو مقال في العدد من السنة السادسة ١٩٣٧م.

بهم العهد بالاجتهاد حتى صار كل جديد يظهر فيه شاذاً في نظرهم وإن كان في الواقع صواباً، وما أسرعهم في ذلك الى التشنيع والطعن في الدين والمحاربة في الرزق فلا يجد من يرى شيئاً من ذلك إلا أن يكتمه أو يظهره بين أخصائه ممن يأمن شرهم ولا يخاف كيدهم وتضيع بهذا على الأمة آراء نافعة في دينها ودنياها. ولكني سأقدم على ما كنت أريد إخفاءه من ذلك إلى حين وسأجتهد ما أمكنني ألا أدع لأحد مجالاً في ذلك التشنيع الذي يقف عقبة في كل جديد. وسيكون هذا بإعادة النظر في النصوص التي وردت فيها الحدود لبحثها من جديد بعد هذه الحوداث الطارئة وسأقتصر على ذكر ما ورد في تلك الحدود من النصوص القرآنية وذلك قوله تعالى في حد السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى في حد الزنى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]. فهل لنا أن نجتهد في الأمر الوارد في حد السرقة (فاقطعوا) والأمر الوارد في حد الزنى (فاجلدوا) فنجعل كلاً منهما للإباحة لا للوجوب ويكون الأمر فيهما مثل الأمر في قول تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[3]، فلا يكون قطع يد السارق حداً مفروضاً لايجوز العدول عنه في جميع حالات السرقة بل يكون القطع في السرقة هو أقصى عقوبة لها ويجوز العدول عنه في حالات أخرى إلى عقوبات أخرى رادعة، ويكون شأنه في ذلك شأن كل المباحات التي تخضع لتصرفات ولي الأمر وتقبل التأثر بظروف كل مكان وزمان؟ وهكذا الأمر في حد الزنى؟ وهل لنا أن نذلل بهذا عقبة من العقبات التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع

---

(١) المائدة ٣٨ - ٣٩.

(٢) النور ٢.

(٣) الأعراف ٣١.

الإسلامي مع أننا في هذه الحالة لا نكون قد أبطلنا نصاً أو ألغينا حداً، وإنما وسعنا الأمر توسيعاً يليق بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان وبما عرف عنها من إيثار التيسير على التعسير والتخفيف على التشديد»[1].

ومثل ذلك تخليطات المستشار سعيد العشماوي فيما يكتبه عن الشريعة، فقد ذكر الآيات التي ذمت الخمر ثم عقب على هذه الآيات بقوله: هل الخمر محرمة أم مأمور باجتنابها وفرق بين التحريم والاجتناب مشككاً في قطعية تحريم الخمر. ومن ذلك ما ادعاه عبدالله العلايلي باسم الوحدة الوطنية من جواز زواج المسلمة بالكتابي، مدعياً أن احتجاج الفقهاء بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[2]، لا ينهض حجةً للفرق بين المشرك والكافر متجاهلاً إجماع المسلمين على ذلك؟ ثم يعلل رأيه بقوله بأن هذه القضية إن تكن فقهية فإنها تؤول إلى مشكلة وطنية، أو قل هي عقبة دون التآخي الوطني الأكمل[3].

ومثل ذلك ادعاء العلايلي أن الحدود بغاياتها لا بأعيانها، فحد السرقة وحد الزنى وحد شرب الخمر وحد الحرابة ليست مقصودة بأعيانها، ويمكن استبدالها بعقوبات أخرى تقوم مقامها وتؤدي غايتها وتبقى هي الحد الأقصى بعد أن تستنفد الروادع الأخرى، ثم يعلل ذلك بأن العقوبة في الاسلام ليست للثأر والتشفي وإنما هي لصيانة المجتمع من الفساد، وليست لجعل المجتمع مجموعة من المشوهين. ثم يقول: وهذا الرأي لا أزعم فقيهاً قال به من قبل. ثم يجزم أنه لا رجم في الإسلام، كما هو مذهب الخوارج، ويدعي أن أحاديث الرجم لم ترتفع عن درجة الحسن. ثم يخلص بعد كلام طويل: ومهما يكن فالرأي عندي في الحدود مطلقاً أنها في الشريعة العملية ليست مقصودة بأعيانها بل بغاياتها ولا يلجأ إليها إلا عند اليأس مما عداها، أقطع بهذا وأجزم[4].

---

(١) د. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، ج ٣، ص ١٩٤، السياسة الأسبوعية، ص ٦، العدد ٦، السنة ٦، ٢٠ فبراير ١٩٣٧م.

(٢) البقرة ٢٢١.

(٣) العلايلي عبدالله، أين الخطأ: تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد،ص ١١٤-١١٧، دار الجديد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

(٤) العلايلي، أين الخطأ: تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، ص ٧١-٨١.

ومثل ذلك ما دعا إليه بعضهم في ملتقى الفكر الإسلامي في الجزائر[١]، من نقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا من يوم الجمعة إلى يوم الأحد ليحضرها أكبر عدد ممكن ثم رأى أن تخرج هذه الفتوى، على رأي الطوفي، في رعاية المصلحة أو انطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). ومن ذلك قول بعض المتطفلين على الشرع، أن المصلحة تقتضي تنظيم الصلاة على الكراسي كما يفعل في الكنيسة، لأن ذلك أدعى إلى التأمل والنظام والوقار والخشوع، ومن ذلك ما أفتى به البعض من تسوية بين الذكور والإناث في الميراث اعتماداً على مصلحة موهومة وقد طبقه بالفعل بعض الجهلة المغرورين.

ومثل هذه الفتاوى لو لم تنشر ويستمع إليها بعض الجهلة ويروج لها بعض المغرضين لما كانت تحتاج إلى رد أصلاً لأنها لا علاقة لها بالشرع ولا بموازينه، وهي في الحقيقة أشبه بالتنازلات السياسية في مجال الأملاك الخاصة، منها بشرع الله المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وذلك للأسباب التالية:

أ- زواج المسلمة من الكتابي: باتفاق العلماء لا يجوز لمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواءً كان مشركاً أو كتابياً، وقد ثبت ذلك التحريم بنص الكتاب والسنة والإجماع وبمقتضى العقل. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٢]. والكافر يشمل الكتابي وغير الكتابي بإتفاق لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾[٤]. قال قتادة والزهري في هذه الآية: «لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانياً ولا مشركاً من

(١) الملتقى ١٧، بمدينة قسطنطينة، ما بين ٨ إلى ١٥ شوال سنة ١٤٠٣هـ، بدعوى من وزارة الشؤون الدينية. والبحث الذي اقترح هذه الفتوى كان عنوانه «الاجتهاد: حاجتنا إليه اليوم ومجالاته»، ص ٦-٧.

(٢) الممتحنة ١٠.

(٣) البينة ٦.

(٤) البقرة ٢٢١.

غير أهل دينك»[١]. وقال الفخر الرازي: اختلفوا في لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب فأنكر بعضهم ذلك، والأكثرون من العلماء على أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار، واستدل لذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾[٤]، ثم قال في آخر الآية التالية: ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[٥]، وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشركان[٦].

وأما السنة والإجماع، يقول فضيلة الشيخ أبو زهرة: «أتفق علماء المسلمين على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواءً كان مشركاً أم كتابياً، وقد ثبت ذلك التحريم بنص القرآن والسنة والإجماع. أما السنة فقد وردت الآثار الصحاح عن السلف الصالح انهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت. فقد روي أن رجلاً من بني ثعلبة أسلمت زوجه وأبى هو أن يسلم ففرق عمر رضي الله عنه بينهما. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها»، وبهذا استقامت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهو أمر لا يعرف بالرأي، فلا بد أن يكونوا قد سمعوا من رسول الله ﷺ ما بنوا عليه حكمهم، وانعقد على ذلك إجماعهم فكان ذلك ثابتاً بالإجماع مع أن نص القرآن حجة قاطعة لا مجال للشك فيها[٧]. فهذا إجماع السلف وخير القرون، ومعلوم أن إجماع أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم

(١) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ٣٩٩/٢، والطبري محمد بن جرير، جامع البيان على تأويل أي القرآن، ٣٧٩/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٢) المائدة ١٧.

(٣) المائدة ٧٣.

(٤) التوبة ٣٠.

(٥) التوبة ٣١.

(٦) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب ٥/٦.

(٧) ابو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ١٠٢، دار الفكر، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م.

شرعي حجة قاطعة، فهو يرفع الحكم من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع، أي أنه يثبت المراد به على سبيل اليقين والجزم.

وأما العقل فإن مصلحة الوحدة الوطنية غير صحيحة، بل هي مصلحة موهومة، ذلك أن زواج الكتابي بالمسلمة يقود حتماً إلى زيادة عدد الكفار وتقليل عدد المسلمين ولا يفيد الروابط الاجتماعية، إذ أن الكافر عدو المؤمن ولو كان أقرب الأقرباء إليه كما أثبته التاريخ والواقع ونص عليه القرآن. قال تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[1]، وقال تعال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾[2]. فالكتابي لا يعترف بدين المسلمة ولا بكتابها ولا برسولها، وهي واقعة تحت سلطانه المادي والفكري والمعنوي والروحي، فالقرائن والأحوال تدل على غلبة ظن ارتدادها عن دينها، وهي قطعاً ستفرط في بعضه إن لم ترتد بالكلية، وستستخدم حتماً في الكيد للإسلام وأهله لأن ولايتها صارت إلى الكفار. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾[4]، والآية صريحة في أنه لا يمكن أن نجمع بين الإيمان بالله والولاء لهؤلاء. ثم هب جدلاً أن هناك مصلحة، فمتى كان تقدير العقل للمصالح والمضار والحسن والقبح يلغي النص الصريح وينسخه وينقض إجماع القرون المزكاة ويهدمه؟!

لعل أحدهم يبادر فيقول اعتبر الطوفي المصلحة بدون قيد فمن هو الطوفي هذا؟ وهل

(١) التغابن ١٤.
(٢) التحريم ١٠.
(٣) المائدة ٥١.
(٤) المائدة ٨٠، ٨١.

هو مصدر من مصادر التشريع؟ وما هو الأساس الذي بنى عليه رأيه؟ الطوفي هو نجم الدين الطوفي المتوفي سنة ٧١٦هـ، الفقيه الأصولي، كانت قوته في اخفظ أكثر من الفهم، وأصل مذهبه حنبلي لكنه لم يلتزم أصوله ولا فروعه. قال ابن رجب: «كان شيعياً منحرفاً عن السنة». قال ابن العباد: «اشتهر عنه الرفض والوقوع في أبي بكر وابنته عائشة رضي الله عنهما. إن تفكيره ليس حنبلياً وإن اسلوبه في مهاجمة النصوص أسلوب شيعي»[١]. وأما رأيه في المصلحة فقد خالف به القرآن. قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾[٣]. والسنة المتواترة: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). وإجماع المسلمين. وهو يعتمد في رأيه على فهمه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[٤]، وهو فهم شاذ باتفاق العلماء معارض للنص الصحيح والسنة المتواترة وإجماع المسلمين، ثم هو بعد هذا كله لم يدع أن المصلحة تنسخ الأحكام الثابتة، وإنما رأيه الشاذ انحصر في أن المصلحة المتيقنة، لا المزعومة، «إذا خالفها دليل شرعي وفق بينها وبينه من نحو تخصيصه بها وتقديمها عليه بطريق البيان»، لا بطريق النسخ كما في الفتاوي المزعومة. إذ لو جاز أن تهدم المصلحة النص وتحل محله لتغيرت معالم الشريعة وزالت قواعدها بمرور الزمن[٥]. فهل يعقل أن يعد رأي هذا الرجل بعد هذا البيان مصدراً من مصادر الشريعة؟ بل متى كانت الآراء الشاذة مهما كثر أصحابها وغزرت مادتها أصلاً يؤوى إليه لنقض الإجماعيات والتواتر؟ بل متى كانت معتبرة في أخف وأيسر جزيئيات الدين؟

---

(١) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢، وابن العماد، شجرات الذهب ٣٩/٦ وما بعدها، وابن حجر، الدرر الكامنة، ١٥٤/٢-١٥٧.

(٢) الشورى ٢١.

(٣) النحل ١١٦.

(٤) مالك، الموطأ، في الأقضية، باب القضاء، في المرفق ٧٤٥/٢، رقم ٣١، مرسلاً وابن ماجة في الأحكام ٧٨٤/٢، رقم ٢٣٤٠، والدارقطني ٢٢٨/٤، رقم ٨٥، وقال فيه الحافظ النووي في الأربعين النووية، رقم ٣٢، هذا حديث حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني مسنداً ورواه مالك في الموطأ مرسلاً.

(٥) علي حسب الله، أصول التشريع ١٨٧-١٨٨.

د. الحدود: كيف يمكن الاجتهاد في نص قطعي الدلالة قطعي الورود؟ إن نصوص الحدود قطعية الدلالة قطعية الورود. فحتى محمد ﷺ المشرع لم يجتهد فيها قطعاً لطريق التفكير في ذلك، بل إنه غضب عندما شفع إليه الحب بن الحب أسامة بن زيد في المرأة المخزومية الذي أهمت قريشاً سرقتها، وقال: (أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟) وقال: (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[١]. إنه لا سبيل بإجماع الأمة إلى الاجتهاد مع النص ولا سبيل مطلقاً الى الفهوم في نص قطعي الدلالة.

أي علم بالمصالح هذا الذي يتقدم على علم الله ورسوله وصحابته وإجماع المسلمين من بعد ذلك؟ قال تعالى: ﴿ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾[٤]. ألم يطبق رسول الله ﷺ وصحابته من بعده هذه الحدود كما وردت عن الله؟ ألم ينعقد الإجماع على كيفية التطبيق وإلزامية الأمر؟ ألم تصبح هذه الحدود مما علم من الدين بالضرورة؟

أي رحمة بالأمة هذه التي تفوق رحمة الله بعباده ورحمة رسوله ﷺ لأمته؟ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥]. ألم يخرج الشيخان عن رسول الله ﷺ: (لله أرحم بعباده من هذه بولدها)[٦]، قاله في امرأة رأت ولداً لها في السبي فأخذته فألزقته ببطنها. ألم يقل الله عن رسول الله ﷺ: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٧]؟ وأي تطور وتجديد هذا الذي تلوى له أعناق النصوص بل ويتجاسر على

---

(١) من حديث عائشة، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم ١١٠٠.
(٢) البقرة ١٤٠.
(٣) الملك ١٤.
(٤) البقرة ٢٢٠.
(٥) البقرة ١٤٣.
(٦) متفق عليه: البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم ٥٩٩٩، ومسلم في التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى، رقم ٢٧٥٤.
(٧) التوبة ١٢٨.

إبطالها بالمرة. بل أي مصلحة تقود إلى مثل هذه الآراء الغافلة والتعليلات المختلة؟ إن تعطيل الحدود هو الذي جر على العالم ما يعيش فيه من جرائم النهب والسرقة والاغتصاب والزنى وشرب الخمر وقتل النفوس، حتى أصبحت أنواع هذه الجرائم في بعض البلدان بمعدل حالة للثانية، وحتى لم يعد الانسان يأمن على نفسه لحظة من القتل إذا سار ومعه نقود في الشارع، وحتى أصبحت الفتاة الكافرة لا تستطيع الخروج خوفاً من الاغتصاب، وحتى أصبح الناس يقتلون في الشارع على مرأى ومسمع من الجميع لقاء دريهمات معدودة، وحتى ظهرت منظمات علنية تمتهن حرفة الحرابة وقطع الطريق، وحتى تجاوز الزنى بالمحارم بلدان الكفر إلى بلدان الاسلام، بل وأصبح يمارس علناً على الشارع، وحتى أودت الخمر والمخدرات بشباب الأمة وخيرة طاقاتها وضاقت يد الدول عن ميزانيات السجون[1].

وأما نفي الرجم في الإسلام والادعاء بأنه لم يثبت إلا من طريق حسن، فهيهات هيهات، فقد ثبت بالسنة الصحيحة التي أشبهت التواتر أن حد الزاني المحض الرجم. قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[2]، وفي رواية لأبي داود: (.. رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم)[3]، وقوله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)[4]، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. ومن أجل أن الرجم إنما شرع بالسنة وقد يتهون البعض في اتباع السنة، قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا

(١) أنظر المجلات والجرائد المتخصصة في الشؤون الإسلامية.

(٢) أخرجه البخاري في الديات، باب قوله تعالى: (النفس بالنفس)، رقم ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود، رقم ٤٣٥٣، وهو حديث حسنه غير واحد.

(٤) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

بعده وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن أو قامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف»[١]، وعنه رضي الله عنه أنه قال: «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله تعالى لكتبته في المصحف، فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به»[٢]. وأخرج الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن الخطاب يخطب في المدينة ويقول: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين (حد الرجم وحد الخمر) في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا»[٣]. وعن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»[٤]. وعن جابر بن عبدالله الأنصاري: (أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن)[٥]. و(أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا فأمر بهما فرجما وكانا محصنين)[٦]. وغير هذه الأحاديث مما أخرج في الصحيح كحديث الغامدية عند الشيخين وغيره.

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين الفقهاء بوجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أم امرأة، وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين الذين زنيا وماعزاً والغامدية حتى ماتوا»[٧]. ثم أليس الحسن قسماً من الصحيح؟ أترد حديث رسول الله ﷺ التي أجمعت الأمة على اتباعه والعمل به وتستبدله بتشريع من عندك يا هذا؟!

(١) مسلم في الحدود، باب رجم الثيب الزاني، رقم ١٦٩١.
(٢) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم ١٤٣٢، حديث حسن صحيح.
(٣) الموطأ في الحدود، باب ما جاء في الرجم، ٨٢٤/٢، وحسنه غير واحد.
(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم المحصن، رقم ٦٨١٢.
(٥) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم المحصن، رقم ٦٨١٤.
(٦) أخرجه البخاري في الحدود، باب الرجم في البلاط، رقم ٦٨١٩.
(٧) ابن قدامة، المغني ١٢٠/١٠.

ب. اتجاه تبرير واقع الحكام وتصرفاتهم:

والتيسير في هذا الاتجاه متجاوز للحدود، بل هو تيسير على فئة معينة، في مقابل إلحاق الضرر بفئات كثيرة، وخطورته أنه قد يصدر عن رجال معتبرين وفقهاء مشهورين، بل عن مجامع وهيئات كبيرة، والباعث إليه في الغالب هو الضعف أمام سلطة الحكام أو الطمع في الحظوة عندهم أو تتبع الرخص اتقاءً لشرهم. يقول الشيخ القرضاوي وهو يتحدث عن مثل هذه الفتاوي: «وربما كان الدافع هو اتباع هوى النفس أو هوى الغير سواءً كان هذا الغير يتمثل في الحكام الذين ترجى منفعتهم أو تخشى سطوتهم أم في الجماهير التي يلتمس بعض الناس رضاها وثناءها»[١]. ويقول الشيخ حسين محمد الملاح: «استخدمت الفتاوي في كثير من الأحيان للتستر على ظلم السلطان وفساده وقبيح أفعاله كما استخدمت كسلاح في الصراعات السياسية أو الدولية لتبرير عمل السلطان أو عزله لخصومه ... والسلطان ما فعل ذلك إلا بموجب فتوى شرعية هالكة وضالة من مفتي المسلمين الذي لادور له عند كثير من السلاطين إلا تفصيل الفتوى والحكم على قدر حاجة السلطان وبما يعزز نفوذه وسيطرته»[٢].

وهذه الفتاوي أمثلتها كثيرة نذكر منها:

١. لما تولى السلطان بايزيد خان الأول بن السلطان مراد الأول المتوفي سنة ٧٩١هـ، كان له أخ أصغر منه بقليل يسمى يعقوب، وكان شجاعاً ومقداماً وعالي الهمة، وخشي منه أن يحوز الملك لنفسه، فاتفق أمراء الدولة وقوادها على قتله فقتلوه بعد أن استصدروا فتوى شرعية فصلت على قدر رغبة السلطان، وكان معتمدها هو قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[٣]، إذ ترك هذا الرجل حياً سببٌ في الفتنة[٤].

---

(١) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، ص ٥٢.

(٢) الملاح، الفتوى ٢/٧٣٦.

(٣) البقرة ١٩١.

(٤) محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العثمانية، تحقيق د. إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ١٣٧.

٢. لما اضطرت الدولة العثمانية إلى توقيع معاهدة أدرنة في حروبها مع روسيا عام ١٨٣٩م واعترفت في تلك المعاهدة باستقلال اليونان، أرادت أن تبرر فعلها بفتوى شرعية هذه ترجمتها: «إن ملكنا الذي هو سيد السلاطين وإمام المسلمين، إذا رأى لزوماً لعقد الموادعة والمصالحة مع أحد ملوك بلاد الحرب، لأن محاربته تؤدي إلى إضرار عامة المسلمين له ذلك، ولكن إذا لم يكن من الممكن عقد الصلح المذكور دون تخلية بعض البلاد التي يسكنها قوماً مخصوصون من أهل السنة، هل يكون من اللازم على ملكنا المشار إليه أن يترك البلاد المذكورة إلى مستوطنيها بعد أن يخلص أهاليها المسلمين مع عيالهم وأثمان أملاكهم وأن يصون بذلك جميع البلاد الإسلامية وعامة المسلمين من الشر والضرر؟ الجواب: يكون والله أعلم[١].

٣. في عهد السلطان عبد العزيز بن محمود الثاني الذي تولى الخلافة ما بين ١٨٦١-١٨٦٧م، وضعت مجلة الأحكام العدلية التي كان مرجعها الفقه الإسلامي بقواعده الكلية ومسائله المستخرجة من الفتاوي والواقعات المختلفة عبر الزمن الإسلامي، وكانت هذه المجلة عقبةً كأداء في وجه الاستعمار الذي يريد أن يستبدل القانون الإسلامي بالقوانين الأوروبية الوضعية، فاستغل الاستعمار وزير العدل الذي كان معجباً بحضارة الغرب (مدحت باشا) فتجرأ على السلطان وقدم له دستوراً وفق المبادئ والأفكار الغربية العلمانية فرفضه السلطان وعزل الوزير وأبعده، ولكن الوزير استطاع بمكره وخبثه أن يقنع الوزراء بجنون السلطان ووجوب عزله وأن يحصل على فتوى شرعية بعزله وخلعه وهذه نص الفتوى: «إذا كان زيد الذي هو أمير المؤمنين مختل الشعور وليس له إلمام في الأمور السياسية وما برح ينفق الأموال الميرية في مصاريفه النفسانية في درجة لا طاقة للملك والملة بتحملها، وقد أخل بالأمور الدينية والدنيوية وشوشها وخرب الملك والملة وكان بقاؤه مضراً بها فهل يصح خلعه؟ الجواب: يصح - شيخ الإسلام خير الله[٢].

---

(١) تاريخ لطفي ١٤/٢، آخر التواريخ الرسمية العثمانية، نقلاً عن ساطع الحصري، البلاد العربية والدولة العثمانية، ص ٥٤.

(٢) محمد فريد، تاريخ الدولة العثمانية، ص ٥٧٥-٥٧٦.

فالفتاوي التبريرية إذاً قد تكون عن غفلة وسذاجة وجهل بالواقع من المفتين فيفتون وفقاً للصياغات والافتراضات المقدمة إليهم كأن الأمر لا يترتب عليه أكثر من كتابة الفتيا إلى جانب نص السؤال، وقد تكون عن مجاراة هوى الحاكم وتلمس لإرضائه. هذا في وقت كان فيه السلطان أو الحاكم يعين المفتي باستشارة هيئة كبار العلماء دون أن يعين له صلاحيات لا يتعداها، فما بالك بالمفتي في عصرنا الحالي الذي يعينه الحاكم بناءً على الدستور وتحدد مادة معينة صلاحياته التي لا يجوز له تجاوزها، وإلا صدرت في حقه العقوبة المؤلمة، علاوةً على أن اختيار الحاكم يقع غالباً على شخص غير مؤهل علمياً للإفتاء واستنباط الأحكام.

فلا غرابة أن يصبح المفتي في أكثر بلاد المسلمين واقعاً في علمه وفتاويه طبقاً لرغبة السلطان، يمجد نظامه ويفصل الفتوى على قدر حاجته، فإن كان الحاكم اشتراكياً أو ديمقراطياً أو علمانياً فعلى المفتي أن يحرف الإسلام ويلوي النصوص ويغمض العين ويقول إن الاشتراكية والديمقراطية والعلمانية أجزاء أصيلة من العقيدة والشريعة.

يقول د. الشيخ محمد حسين الملاح: «فعلى المفتى أن يحرف الإسلام ويفتي بأن الاشتراكية أو الديمقراطية أو العلمانية جزء أصيل من العقيدة والشريعة فيبرر كل رأي حتى ولو كان كفراً لأن في ذلك رضا الحاكم. أما من يرفض هذه المقولات من العلماء الأبرار فعلى المفتى أن يتهمهم بالجمود والتطرف والإرهاب والتمسك بظاهر النصوص دون روحها، محتجاً بأن الاسلام يسر وشريعته لا تمانع في خضوع المسلمين لقوات أجنبية أو لحكام غير مسلمين أو لأحكام غير منبثقة من العقيدة والشريعة ... ترى بعضهم يجتهد ليبرر الربا أو الظلم تحت شتى الأسماء والمبررات تحقيقاً لرغبة الحاكم أو سلطة البنك الدولي ولو تصادمت فتواه أو اجتهاده مع القطعي من الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة ... الحاكم يسير حسب مقتضيات الظروف الدولية وليس حسب مقتضيات الأحكام الشرعية فعلى المفتى أن يراعي ذلك ... والحاكم هو الذي يفصل الفتوى ويطلبها

من المفتي، والمفتي عليه أن يعمل بمهارته للبحث عن النصوص أو لتأويل النصوص ولي أعناقها ليقدم للحاكم ما يريد»[١]. وفتوى البلاط العصرية في الغالب الأعم شهوة منحرفة أو غرض خسيس أو تآمر خطير على الإسلام والمسلمين في صورة حكم شرعي، تقوم وسائل الإعلام بالثناء على أصحابه واختراع المناقب لهم، حتى تروج الفتوى ويتقبلهم الرأي العام، ولو خالفت فتواهم نصوص الشرع ومقتضيات العقل وضرورات الدين. والفقيه في هذه الحالة ينطلق من شبهة قد تكون قياساً فاسداً لا يعتمد على أصل منصوص عليه أو يؤسس على أصل واه أو نص غير معلل أو يكون البون شاسعاً بين الأصل والفرع في قياسه.

ومن ذلك من أجازوا للحكومات أن تستقرض من الشعب بالفوائد الربوية، مستدلين بأنه لا ربا بين الوالد وولده وكذلك لا ربا بين الحكومة والشعب. فالبون كبير والفرق شاسع بين الصورتين، فالولد وأبوه قال فيهما رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[٢]، والحكومة والشعب قال فيهما: (من مات وهو غاش لرعيته حرم الله عليه الجنة)[٣]. هذا إلى جانب أن مبنى الاستدلال هو رأي في الدين مخالف لرأي الجمهور لايستند إلى نص ولا إجماع.

ومن أمثلة ذلك ما دعى إليه الحبيب بورقيبه رئيس تونس السالف من تسوية بين الإناث والذكور في الميراث قياساً على اجتهاده هو الفاسد في منع تعدد الزوجات فهو يبني حكمه على قياس مرفوض أصلاً ويقيس ما لا دخل للقياس فيه باسم التطور[٤].

ومن ذلك الفتوى بجواز الربا، تعللاً بأن الفوائد الربوية عصب الحياة تارةً، وبأن الربا إذا لم يبلغ الضعف لا يحرم تارةً لقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا

(١) «. د. الشيخ محمد حسين الملاح، الفتوى، ص ٧٤٦—٧٤٨.

(٢) أصله في أبي داود في البيوع، ٢/٢٥٩، والترمذي في الأحكام. عارضة الأحوذي ٦/١١٠، والنسائي في البيوع، باب الحث على الكسب ٧/٢١٢، وابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢/٢٦٩، والإمام أحمد في المسند ٦/٣١، وهو حديث حسن.

(٣) متفق عليه: مسلم في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم ١٤٢، والبخاري رقم ٧١٥١.

(٤) د. الشيخ حسين محمد الملاح، الفتوى ص ٨٠٨.

مُّضَٰعَفَةً ﴾[1]، والآية واردة في ربا الجاهلية، إذ كان أحدهم إذا حان دينه مد الأجل للمستدين على أن يربيه وهكذا دواليك، إلى أن يصل الدين أضعافاً مضاعفة. والحال هنا ليست مقيدة باتفاق المفسرين، ذلك أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر فيه مفهوم المخالفة بالاتفاق، والمراد هو التشنيع والتقبيح، كأنه يقول: أوصل بكم الجشع والشدة على الناس والهلع أن تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة. وتارةً يتعللون بأن ربا العصر مخالف لربا الجاهلية والنهي إنما هو عن ربا الجاهلية مع أن معنى الربا في القرآن باتفاق هو ما نقله الشيخ أبو زهرة رحمه الله فقال: «هو كل زيادة في الدين في نظير الأجل». وهو الذي قال فيه الأمام أحمد: «لا يشك أحد في حرمته، لصريح قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[2]. وتارةً بادعاء أن ربا الاستهلاك هو المحرم دون ربا الإنتاج، مع أن ربا الجاهلية الذي ورد عليه التحريم أصلاً كثر فيه ربا الإنتاج والتجارة، والنصوص سوت بين النوعين بالاتفاق. وتارةً بحجة أن الربا ضرورة عصرية والضرورات تبيح المحظور. وقد ذهب هذا المذهب الشيخ شلتوت حيث قال: «إن ضرورة الأفراد وضرورة الأمة كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح وإن الإثم مرفوع في هذه الحالة عن المقترض»[3].

وهذه التبريرات ظهرت في وقت أصيب فيه المسلمون بالهزيمة النفسية أمام طغيان النظام الرأسمالي الغربي، غير أنها كشف زيفها وظهرت تفاهتها وتبين جسيم خطئها وتعرت حقيقتها بفضل جهود جماعة من أهل العلم منهم أبو الأعلى المودودي والشيخ أبو زهرة والدكتور محمد عبدالله العربي والشيخ محمد عبدالله دراز والدكتور محمد أبو السعود والدكتور عيسى عبده ابراهيم والدكتور أحمد النجار والدكتور محمد نجاة الله الصديقي وغيرهم.

(١) آل عمران ١٣٠.
(٢) البقرة ٢٧٦.
(٣) الشيخ القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، ص ٧٢.

إن تحريم الربا تنظيم اقتصادي لرأس المال المنتفع به ليعمل الناس جميعاً ومن لم يستطع العمل قدم المال لمن يعمل، كما قال الشيخ أبو زهرة: «وقد أظهرت الدراسات الاقتصادية عند هؤلاء وغيرهم أن الربا لا يأتي بأي نفع مادي أو معنوي بل لا ينفك عن الفساد والدمار على شتى الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. فالعقل إذا لم يعتصم بالشرع رأى المفاسد في صورة المصالح وأهلك الأمة وأبادها. وأقرب مثال على ذلك ما شاع في هذا العصر في بعض الدول من إباحة الزنى والشذوذ الجنسي والخمر والمسكرات رعايةً للمصلحة»[1].

ومن أمثلة هذه الفتاوي ما أفتت به المحكمة الشرعية العليا في البحرين من جواز استلحاق اللقطاء. وهذا نص الفتوى كما نشرته جريدة أخبار الخليج، وكما نقله الشيخ القرضاوي: «وقد جاءت هذه الفتوى بصورة جواب على وزير العدل البحريني بشأن اقتراح قدمته إحدى الصحفيات لعمل شهادة ميلاد للطفل اللقيط – عدا الشهادات الأصلية المعتمدة لدى الجهات الرسمية – يتعامل بها في المجتمع على أنه ابن المحتضن وإن لم يكن له حق في الميراث ... الخ. فأرسلت المحكمة إلى الوزير هذا الجواب: جواباً على كتابكم رقم ٨٣/١٦٩/١٠ والمؤرخ في ٢٣ رمضان ١٤٠٣هـ، الموافق ٣ يوليو لسنة ١٩٨٣م، المرفق بطيه صورة من الرسالة الواردة إلى سعادتكم من السيد/ س. ي. م. المتضمنة اقتراحها فيما يخص بالطفل اللقيط وطلبكم منا دراسة الاقتراح المذكور وإفادتكم برأينا حوله. نفيد سعادتكم بأننا درسنا الاقتراح المذكور مع تقديرنا وشكرنا لصاحبة الاقتراح على غيرتها وحرصها على كرامة الطفل اللقيط. نود أن نطمئنها على أن الشرع الاسلامي الحنيف لم يترك أي أمر من الأمور إلا و أوجد له حكماً عادلاً، ومن ذلك الطفل اللقيط أو ولد السفاح أو مجهول النسب فقد حرص الشرع على حفظ كرامته ومصلحته، وعمل على دمجه في المجتمع الإسلامي وذهب في هذا المضمار إلى أبعد مما تتصوره صاحبة الاقتراح

(١) الشيخ القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، ص ٧٣.

حيث لم يكتف بالضم وإنما الاستلحاق وأعطى لكل أحد الحق في أن يستلحق الطفل اللقيط أو ولد السفاح أو مجهول النسب ويعتبره ولده، يحمل اسمه ولقبه ونسبه بالاستلحاق، ويكون لكل منهما على الآخر جميع ما يترتب على ذلك من ولاية وحضانة ووراثة وهذا ما عليه العمل فعلاً كما هو وارد من بعد بالتقارير المرفقة للأطفال[١]. وأما ما ذكرته صاحبة الاقتراح من أن يكون للطفل اللقيط اسمان، اسم أصلي واسم رسمي، فنعتقد أن ذلك مما يسيء إلى الطفل ويشعره بالنقص وتصيبه المعرة من ذلك بعدما يكبر ويعرف الحقيقة. هذا ما وجب بيانه حول هذا الموضوع وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. قضاة محكمة الاستئناف العليا الشرعية[٢]. فإلى أي شبهة تستند هذه الفتوى؟ إنها تستند إلى ما أجازه الفقهاء بشروط من قبول إقرار المرء بأبوته المبنية على نكاح سري، أو مختلف في صحته، أو وطء بشبهة، أو حتى ولده من الزنى إذا لم يكن فراش إذا دلت القرائن على صدق الدعوى، أو وجد الشهود. فهيهات ما بين هذا الاستلحاق وبين ما أفتى به هؤلاء من التبني وإن سموه استلحاقاً، فالعبرة بالمعاني لا بالالفاظ، والتبني حرام بنص القرآن الحاسم القاطع. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ﴾[٣].

ونص السنة الصريح الجازم: روى سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة، كلاهما قال: (سمعته أذناي ووعاه قلبي، محمداً ﷺ يقول: من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام)[٤]. وفي حديث أبي ذر أنه سمع النبي ﷺ يقول: (ليس من

---

(١) تقارير تؤكد أنهم أجازوا الاستلحاق والتبني لأشخاص بأعيانهم.

(٢) الشيخ القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، ص ٤٧.

(٣) الأحزاب ٤-٥.

(٤) مسلم، في الايمان، باب حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/ ٨٠.

رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)[١]. وأجمع على حرمة التبني وعلى أنه من فعل الجاهلية المحظور المسلمون من جميع المذاهب، وفي جميع الأزمان إجماعاً مستقراً متصلاً بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرناً[٢].

وقد اعتبرت طائفة من العلماء أن الفتاوي الصادرة في جواز استدعاء قوات التحالف الصليبي لرد خطر محتمل من دولة العراق من قبيل الفتاوى التبريرية، سواءً منها التي صدرت عن هيئة كبار العلماء في السعودية أو التي صدرت عن شيخ الأزهر أو حتى المؤتمر الاسلامي. ونص هذه الفتاوي هو[٣]:

- هيئة كبار العلماء: صدرت عنها فتوى بعنوان قواعد الشريعة توجب على ولي الأمر الاستعانة بمن تتوفر فيهم القدرة لصد الخطر، بتاريخ ٢٣ محرم ١٤١١هـ ونصها: «إن ضرورة الدفاع عن الأمة ومقوماتها بجميع الوسائل الممكنة توجب على ولاة أمرها المبادرة لاتخاذ كل وسيلة ترد الخطر وتوقف زحف الشر وتأمن للناس سلامة دينهم وأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتحفظ لهم ما يتمتعون به من أمن واستقرار. لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما اتخذه ولي الأمر من استقدام قوات مؤهلة بأجهزة قادرة على إخافة وإرهاب من أراد العدوان على هذه البلاد، وهو أمر واجب عليه تمليه الضرورة والظروف الحاضرة ويحتمه الواقع المؤلم، وقواعد الشريعة وأدلتها توجب على ولي الأمر أن يستعين بمن تتوافر فيه القدرة وحصول المقصود. وقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية على لزوم الاستعداد وأخذ الحذر قبل فوات الأوان»[٤].

- فتوى شيخ الأزهر جاد الحق: قال: «لا ضير من الاستنجاد بالقوات المتعددة غير الإسلامية، لأن هذا إنما هو قائم على مبدأ الاتفاقات والتعاهد الدولي، ومن حقها أن تدافع عن نفسها وأن تحمي أرضها وحرماتها من هذا الشقيق الغادر»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، في المناقب، رقم ٥، ومسلم في الإيمان، حديث رقم ١١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٤/١٢٠، دار الحديث، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦.

(٣) د. الشيخ حسين محمد الملاح، الفتوى، ص ٧٥٨ وما بعدها.

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ملحق العدد السادس من السنة الثانية، ص ٣٢.

(٥) مجلة الوعي اللبنانية، السنة الرابعة، العدد ٤١، ص ١٤.

- فتوى المؤتمر الاسلامي: «إن المؤتمر بعد الاطلاع على بحوث العلماء يقرر أن ما حدث من استعانة المملكة بقوات أجنبية لمساندة قواتها في الدفاع عن النفس، إنما اقتضته الضرورة الشرعية والشريعة الإسلامية تجيز ذلك بشروط الضرورة المقررة شرعاً، ومتى زالت أسباب وجود هذه القوات من انسحاب العراق من الكويت وعدم تهديد المملكة ودول الخليج فإنه على هذه القوات مغادرة المنطقة».

والذين قالوا بأن هذه الفتاوى تبريرية استدلوا بأدلة منها:

- ما ثبت من أن رسول الله ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة (موضع على بعد أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: فارجع فلن أستعين بمشرك. ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا. قال فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق)[1].

- عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٣/١٤٤٩، رقم ١٨١٧.
(٢) آل عمران ١١٨.
(٣) آل عمران ١٤٩.

كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾[٣].

- أن خلافات المسلمين بين القرآن والسنة سبيل حلها فيجب الوقوف عند ذلك. قال تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٤]. وقال ﷺ: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقالوا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: أن تحجزه أي تمنعه عن الظلم فذلك نصره)[٥].

- أن استقدام القوات الأجنبية عبارة عن تشريع الاستعمار العسكري لهذه الدول، ذلك أن قواعدها لن تبرح الأرض التي قدمت إليها على رغم أنف الدول المستقدمة إذ أن هذه الدول لا طاقة لها بإخراج القوات الأجنبية من أرضها.

- أن وجود هذه القوات الأجنبية في أراضي المسلمين ذريعة إلى تنفيذ مشروع الغرب الاستعماري وإحكام سيطرتهم على المسلمين وإخضاعهم لرغباتهم ونزواتهم التي من ضمنها التمكين لإسرائيل في فلسطين وما جاورها وهو إلى جانب ذلك تنفيذ لسياسة (فرق تسد) وسياسة التدرج في أكل الثيران.

---

(١) الممتحنة ١.

(٢) النساء ١٣٨، ١٣٩.

(٣) المائدة ٥١، ٥٢.

(٤) الحجرات ٩، ١٠.

(٥) البخاري في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ٥/٩٨ رقم ٢٤٤٣.

ج. اتجاه التوسع في الاجتهاد والأخذ بقواعد التيسير:

ويمثل هذا الاتجاه الخط الأصيل في الفقه الإسلامي وقد ظهر هذا الاتجاه من خلال الآراء الفقهية لجماعة كبيرة من العلماء الحريصين على إيجاد أجوبة شرعية دقيقة وأصيلة لمختلف المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية المطروحة مع الوقوف عند ثوابت الشرع والتحقيق الواعي لمناط المتغيرات الشرعية، علاوةً على المجامع الفقهية والمؤتمرات وهيئات العلماء التي تصدر عنها اجتهادات وفتاوى جماعية. ولا يخفى ما للفتوى والاجتهاد الجماعيين من أثر في انضباط التيسير بالضوابط الشرعية. ذلك أن الفتوى الفردية أو الاجتهاد الفردي يفتح الباب على مصراعيه في الغالب لأخطاء جسيمة وانحرافات خطيرة في مجال الاجتهاد بسبب جهل الواقع أو سوء فهم النصوص أو الغفلة عن بعضها أو سوء تنزيلها أو الغلو في اعتبار قاعدة بعينها أو التطلع للاجتهاد دون القدرة عليه أو وقوع الفرد تحت ضغط المصالح الفردية والمنافع الدنيوية والحظوظ النفسية أو تحت سلطان الخوف والضعف في المواقف الصعبة. بينما يسلم الاجتهاد الجماعي أو الفتوى الجماعية من أكثر هذه الآفات في الغالب لذا نجد كثرة الدعوة إليه باعتباره الوسيلة الصحيحة لاستخراج واستنباط الأحكام الشرعية على الوجه الصحيح.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «الأمة الإسلامية بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة، وتمكن من معرفة مقاصدها، وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستيفاء عظمتها. وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء للعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه ويعلموا أقطار الإسلام بمقراراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم. ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا رتبة الاجتهاد أو قاربوا. وعلى العلماء أن

يقيموا من بينهم أوسعهم علماً وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد والإفتاء في الشريعة، وينبغي أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للإمة»[١].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: «لا بد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهاد، وهو اجتهاد الجماعة المنظم، ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى وبذلك نرجع بالاجتهاد إلى سيرته الأولى. وطريقة ذلك المجامع الفقهية التي تضم من كل قطر إسلامي أشهر فقهائه الراسخين، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية وصلاح السيرة والتقوى. ويضم إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك. وهؤلاء بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات العلمية غير الفقهية، وذلك لكي تكون الأحكام الفقهية التي تصدر عن المجمع، مبنية على إدراك وفهم لواقع الحال في كل موضوع ومسألة، لكي لا يرمى فقهاء المجمع بأنهم يحكمون بالحل والحرمة في أمور اختصاصية من صحية أو اقتصادية أو اجتماعية لا يعرفون حقيقتها وواقع الحال فيها»[٢].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: «إن الحاجة تشتد اليوم إلى ما يسمى بالاجتهاد الجماعي عن طريق إبداء المشورة العلمية من أكابر العلماء في مختلف البلاد، ومن مختلف المذاهب الإسلامية، في صورة مجمع علمي أو مؤتمر فقهي، للنظر في قضايا العصر»[٣].

ويقول الشيخ القرضاوي: «ينبغي في القضايا الجديدة الكبيرة ألا نكتفي بالاجتهاد الفردي، وأن ننتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس. فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما علا كعبه في العلم»[٤].

---

(١) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص ٣٠٢-٣٠٣، ت محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس في الأردن، ط ١، ١٩٩٩.

(٢) الشيخ الزرقا، الاجتهاد ودور الفقه، ص ١١، بحث مقدم الى ملتقى الفكر بالجزائر.

(٣) د. الزحيلي، الاجتهاد في الشريعة، بحث مقدم لمؤتمر الفقة الاسلامي بالرياض.

(٤) القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، ص ٩٧.

غير أن الاجتهاد الجماعي لن يحقق غاياته المنشودة وأهدافه النبيلة، إلا إذا تحرر من الوقوع تحت تأثير السلطان. يقول الشيخ محمد تقي العثماني[١]: «ينبغي أن يكون الاجتهاد في العصر الحاضر جماعياً لا رسمياً، فلا ينبغي أن يكون في شكل إدارة رسمية يقتصر عليها الاجتهاد من قبل الحكومات، وإنما الأنسب لهذه الجماعة أن تكون جماعة غير رسمية ولا حكومية، يجتمع فيها العلماء والخبراء بداعية دينية من عند أنفسهم، فيفكروا في مسائل فقهية حديثة بطريق علمي خالص، وينشروا آراءهم الفقهية فيما بين الناس، وإن ثقة العامة بهم واعتمادهم على علمهم وورعهم يحدث القبول العام بطريقة تلقائية. وهذا هو الطريق الطبيعي لتنفيذ آراء المجتهدين في المجتمع الإسلامي»[٢].

فالاجتهاد الجماعي تجميع للمادة العلمية والآراء الفقهية وتحقيق لمبدأ الشورى الإسلامي ورجوع بالاجتهاد إلى سيرة السلف فيه، وإبعاد له قدر الإمكان عن مزالق الاجتهاد الفردي، والفتوى بمقتضاه أكثر قبولاً عند الرأي العام. وهذه الخصائص جعلت منحى التيسير الخاضع لميزان الشرع، الواقف عند حدوده، يتجلى أكثر ما يتجلى في الفتاوى الجماعية، وخصوصاً غير الرسمية، إضافة إلى فتوى العلماء الورعين الواعين المستقلين ذوي الجرأة في الحق.

ومن أمثلة هذه الفتاوى ما أجازه جمهور الفقهاء من نقل وزرع الأعضاء بشرط أن تدعو ضرورة قصوى إلى ذلك، وأن يكون في منأى تام عن البيع والشراء. وهذا النقل قد يكون من الشخص الحي لذاته ويطلق عليه الغرس الذاتي وقد يكون من حي إلى آخر وقد يكون من ميت إلى حي.

الغرس الذاتي:

اتفق كل من أفتى في نازلة الغرس الذاتي على جوازه، إذ فيه حفظ للنفس والأعضاء وإزالة للتشوهات التي تعيق الوظيفة وتجلب الآلام النفسية، بشرط أن لا يحدث النقل الذاتي ضرراً مماثلاً للضرر الأصلي أو أشد منه، وترجحت المصلحة

(١) عضو مجلس القضاء الشرعي بالمحكمة العليا بباكستان ونائب مدير دار العلوم بكراتشي.

(٢) محمد تقي العثماني، منهجية الاجتهاد، ص ١٦، بحث مقدم لملتقى الفكر بالجزائر، ١٤٠٣هـ.

وغلب على الظن نجاح العملية. ففي قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، رقم ٩٩، بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نوعه وغلب على الظن نجاح زرعه[١].

وفي قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة من ٢٨ ربيع الآخر الى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥هـ، قرر المجمع أنه يجوز بطريق الأولوية، أخذ جزء من جسم الانسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة لذلك[٢].

وفي قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورة مؤتمره الرابع في جدة من ١٨ الى ٢٣ جمادة الأخرة لسنة ١٤٠٨ هـ، المرقم بـ ١/٤٥/٨/٨٨، قرر المجلس أنه يجوز نقل العضو من مكان من جسم الانسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها. ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذىً نفسياً أو عضوياً[٣].

فتجويز عملية الغرس الذاتي إذا كانت للضرورات والحاجيات لا للتحسين والتجميل مثالاً على التيسير الذي يراعي المصالح المعتبرة ويقف عند الحدود الشرعية المرسومة. وأوضح من ذلك في التيسير، تجويز نقل عضو من إنسان حي إلى آخر. فقد قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته الثامنة، ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ، أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائفه الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه كما أن

(١) د. محمد علي البار، الموقف الفقهي من قضية زرع الأعضاء، ص ١١٧.
(٢) . قرارات المجمع الفقهي في دورته الأولى حتى الثامنة، ص ١٤٧.
(٣) مجلة المجمع الفقهي، العدد ٤، ١/٥٠٩.

فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١-أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بمثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو غير جائز شرعا.

٢-أن يكون إعطاء العضو من المتبرع طوعاً دون إكراه معنوي أو مادي.

٣-أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر.

٤-أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أوغالباً[١].

٥-وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. وأجاز هذا النقل مجمع البحوث الاسلامية بشرط أن لايؤدي إلى ضرر بالمتبرع في الحال أو الاستقبال، و أن لايكون ذلك على أساس أي نوع من أنواع البيع والنفع المادي[٢]. وأجازته كذلك فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية بموجب القرار رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، ونصه: يجوز تبرع الإنسان الحي بنقل العضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك[٣]. وإلى نفس الحكم انتهت لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٠هـ، ومفتي الديار المصرية في فتواه رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٤٠٠/١/١٥هـ[٤].

أما نقل أعضاء الميت إلى الحي فقد صدرت فتاوى من جهات عديدة تجيزه بشرط إذن الميت في حياته أو إذن ورثته أو ولي الأمر إن كان مجهول الهوية ولا وارث له ويشترط

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الأولى حتى الثامنة ص ١٤٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الرابع، ١/٥١٠.

(٣) د. علي البار، م. س. ١٤٠.

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/٣٧٠٢.

أن تدعو ضرورة أو حاجة منزلة منزلة الضرورة إلى ذلك وأن يكون هو العلاج الوحيد الممكن، وأن يكون بدون أي مقابل مالي.

ومن ذلك فتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية بموجب القرار ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، وفتوى مفتي الديار المصرية رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٤٠٠/١/١٥هـ، وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في قراره الأول بدورته المنعقدة من ٤/٢٨ إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ. وقد استدل الذين أجازوا هذا النقل من الحي والميت وهم جمهور العلماء المعاصرين بأدلة منها:

-أن الإسلام جاء لحفظ الكليات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض. فحفظ النفس الإنسانية مقصد عظيم من مقاصد الإسلام.

- أن الفقهاء نصوا على أنه تدرأ أكبر المفسدتين بأخفهما ويلغي أخف الضررين لأكبرهما والضرر يزال قدر الإمكان بأخف منه.

- أن تبرع الإنسان لأخيه المسلم بما لا يضره من باب الإيثار والرحمة، وقد حض عليهما الشرع. قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].. وقال ﷺ: (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[2].

- أن جمهور الفقهاء ومنهم بعض الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية، حسب ما ورد في الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية (٣٧٠٢/١٠)، يرون جواز الانتفاع بأجزاء ميتة لآدمي عند الضرورة إحياءً للنفس الآدمية ومداً لأسباب البقاء لها، لأن حرمة الآدمي الحي أعظم من حرمة الميت.

-الاستئناس بما ذهب إليه الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة كاستخراج جنين حي أو مال للميت أو غيره ذي قيمة، وبما ذهب إليه الشافعية

(١) الحشر ٩.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم ١٩٢٤، من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي حديث حسن صحيح.

والزيدية وبعض المالكية والحنابلة من جواز أكل لحم الإنسان الميت اضطراراً إذا لم يجد مباحاً ولا محرماً آخر غير الإنسان، وبما ذهب إليه الشافعية والزيدية من جواز اقتطاع الإنسان من نفسه ما يسد به رمقه إذا عدم المباح والمحرم وكان الضرر الناشئ عن الاقتطاع أخف من ضرر ترك الأكل (حسب ما أورده الدكتور البوطي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الرابع (١٩٢/١)، والدكتور محمد علي البار في كتابه الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (٢٨١)، والدكتور الشيخ حسين محمد الملاح في كتابه الفتوى). وعليه فإنه يمكن التخريج على هذه الأقوال في النقل للعلاج.

-أنه ليس هناك نص على التحريم بخصوص عمليات نقل الأعضاء هذه.

وقد استدل المانعون لهذا النقل أي نقل الأعضاء من حي أو من ميت إلى حي بما يلي:

-أن الإنسان لا يملك من جسده شيئاً مطلقا حياً أو ميتاً، وإنما هو ملك خاص لله تعالى، فلا يجوز أن يتصرف في جسده لا في حياته ولا بعد موته، وهو أمانة استرعاه الله عليها والتصرف فيها خيانه لله تعالى. قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[٢]. ومن مقتضيات التكريم أن يحافظ الإنسان على بدنه كما خلقه الله. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٣]. وحرم الله تعالى إتلاف الأنفس. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٥].

(١) يس ٨٣.
(٢) البقرة ١٥٦.
(٣) الإسراء ٧٠.
(٤) النساء ٢٩.
(٥) البقرة ١١٥.

- أن النبي ﷺ نهى عن المثلة[١].

- وقال ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[٢]. وقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله)[٣]. وقوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[٤].

- أن الأصل عصمة دم المسلم وجميع أجزاء بدنه الثابتة فيه فلا يجوز للإنسان أن يجني على نفسه أو غيره إلا بحق ثابت شرعاً كالقتل أو القطع أو الجرح، ولا وجه لتفضيل أحد على آخر في هذا لقول رسول الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[٥]. والاعتداء على حرمة الجزء كالاعتداء على الكل لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٦].

- أن التداوي ليس واجباً بل ولا مندوباً عند كثير من العلماء لأن الشفاء بيد الله والتوكل من أعظم أسباب الشفاء ولذلك خير رسول الله ﷺ المرأة التي طلبته الدعاء بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية، فاختارت الصبر والجنة[٧].

- أن نقل الأعضاء من شخص إلى آخر هو زيادة لعدد المرضى في الأسرة، إذ لابد

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم ٢٤٧٤، ٥/١١٩، وفي الذبائح والصيد، باب ما يكره في المثلة، ٩/٦٤٣، رقم ٥٥١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب شرب السم، ١٠/٢٤٧، رقم ٥٧٧٨، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، ١/١٠٣، رقم ١٠٩.

(٣) مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، رقم ٢٥٦٤..

(٤) أخرجه أبوداود في الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل يتكب ذلك المكان، ٣/٢١٢، رقم ٣٢٠٧ وابن ماجة في سننه، رقم ١٦١٦ وأحمد في مسنده، رقم ٢٤٣٠٠ وهو حديث صحيح.

(٥) النسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، ٨/٢٤ وابن ماجة في الديات، ٦٧٩٤.

(٦) المائدة ٤٥.

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوي ٢١/٥٦٣.

أن يكون له تأثير على المتبرع عاجلاً أو آجلاً واحتمال نفعه للمتبرع له على المدي البعيد ضعيف جداً، إذ أن غالب الذين زرعت لهم أعضاء تراوحت أعمارهم بعد العملية مابين أسبوع وثلاث سنوات. هذا علاوة على احتمال فشل العمليتين أو إحداهما، مع أن الأدب هو الإجمال في الطلب. لقول رسول الله ﷺ: (اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها)[1].

وإذا كانت هذه مذاهب التيسير واتجاهاته في مقابل مناهج التشدد وأصنافه، فما هي الأسباب الكامنة وراء ظاهرتي التيسير والتشدد أو رفع الحرج والاحتياط؟

(١) أخرجه بعض أصحاب السنن.